أثر المرض المعدي على المعاملات المالية

دراسة مقارنة

د. بلال حامد إبراهيم بلال
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

العدد السابع والثلاثون
يوليو ٢٠١١م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، النافع الضارّ ، الشافي المعافي ، خالق كل شيء ومليكه ، له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه المآب ، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين ، خير من توكل على ربه ، وكان فيما أنزل عليه هدى وشفاء .

صلّى الله عليه وعلى آله المطهرين ، وصحابته الغرّ الميامين رضي الله عنهم وعمّن سلك طريقهم إلى يوم الدين .

بين الحين والآخر يجتاح العالم من الأوبئة ما يعجز الإنسان على دفعه ، رغم ما توصل إليه من تقدم علمي ، فقديماً كان الطاعون ،وفي العصر الحديث وفي أقل من مائة سنة فشا في العالم من الأمراض ما قضى على الملايين ، فظهرت الكوليرا في أوائل التسعينات ، ثم الأنفلونزا الأسبانية ، ثم انتشر الإيدز ولم تسلم منه الدول الغنية المتقدمة ولا الدول الفقيرة المتخلفة على حد سواء .ثم كان فيروس (سارس) ، و(الجمرة الخبيثة) ، وأخيراً طالعتنا أنفلونزا الطيور ، والخنازير ، مما سبب الهلع في أرجاء الأرض ، واضطرت الدول والمنظمات المعنية بالصحة رفع حالة الاستعداد القصوى لمحاصرة المرض وأخذ الحيطة والحذر ،واتخاذ تدابير احترازية كثيرة منها تعطيل الدراسة في المدارس ، وإتلاف الحيوانات والطيور الحاملة للمرض ،وفي بعض الأحيان السليمة خشية إصابتها ، وإجبار المرضى على البقاء في المستشفيات .

فدعاني هذا لدراسة الآثار المترتبة على المرض المعدي في مجال المعاملات المالية ، وكانت خطة البحث كالتالي :-

المبحث الأول : وتناولت فيه التعريف بالمرض المعدي وأنواعه.

المبحث الثاني : وتناولت فيه أثر المرض المعدي على عقود المعاوضة .

المبحث الثالث : وتناولت فيه أثر المرض المعدي على عقود التبرع.

المبحث الرابع : وتناولت فيه غصب الأموال المصابة بالأمراض المعدية وضمانها .

وتناولت في الخاتمة أهم نتائج البحث ، ثم أتبعت هذا بذكر مصادر البحث ، وفهرسه.

وكان منهج البحث في هذا الموضوع محاولة تخريج المسائل الحديثة على نظائرها في فقه السلف الصالح ، وقد اقتصرت على مذاهب أهل السنة الأربعة (الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة) مبيناً اختلافهم فيما اختلفوا فيه ، ذاكراً دليل أو أدلة كل رأي ، ومناقشة ما يحتاج مناقشة ، ثم أنتهي إلى رأي راجح مدعم بالدليل .

كما قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها مبيناً وجه الدلالة منها من كتب التفسير المختلفة ، وتخريج الأحاديث النبوية وبيان وجه الدلالة منها ، ودرجتها من الصحة ما لم تكن في الصحيحين ، والرجوع إلى كتب اللغة حين يحتاج الأمر إلى بيان لفظ من الألفاظ ، واعتمدت على استحياء على بعض الكتابات الحديثة التي تناولت الموضوع .

فإن كان من توفيق ، فمن الله بفضله وبرحمته ، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان وأستغفر الله وأتوب إليه ، إنه أهل التقوى وأهل المغفرة .

الباحث

المبحث الأول ماهية المرض المعدي

وسنتناوله في مطلبين :-

١- المطلب الأول : تعريف المرض المعدي

٢ - المطلب الثاني : أنواع المرض المعدي

المطلب الأول : تعريف المرض المعدي

تعريف المرض :-

المرض في اللغة : بفتح الراء وسكونها : اسم جنس ، يقال : مَرِضَ مَرَضَاً ، ومَرْضاً ،فهو مارض ،ومَرِض ، ومَرِيض ، والجمع : مَرْضَى ، ومَرَاضي ،ومِرَاض ، ومُرْضاء [١] .

وأصل المرض : الضعف ، والنقص ، ويطلق على اضطراب الطبيعة بعد صفائها واعتدالها [٢] فكل ما خرج عن حده الطبيعي نقصاناً فهو مرض ، سواءً أكان حسياً أو معنوياً ،وقد أتى المرض في اللغة بمعانٍ عدة منها : -

١- السقم ، وهو نقيض الصحة للإنسان والحيوان [٣] ، ومنه قوله ﷺ : « لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ » [٤] .

٢- الشك ، والريبة ، والنفاق ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ ﴾ (سورة البقرة جزء من الآية رقم ١٠)، ومنه قول الله تعالى ﴿ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ (سورة الأحزاب جزء من الآية رقم ٣٢).

والمراد به هنا هو المعنى الأول ، وهو نقيض الصحة ، وهو المراد عند الفقهاء ، والأطباء عند الإطلاق ، والأصل في الإنسان الصحة وهي الاعتدال ، والمرض طارئ عليه منقص لذلك الاعتدال لآفة [٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الْمَرَضُ نَوْعَانِ : فَسَادُ الْحِسِّ . وَفَسَادُ الْحَرَكَةِ الطَّبِيعِيَّةِ [٦] .

تعريف العدوى :

العدوى من عدا عَدْواً، وعُدُواً ، إذا جاوز الحدّ [٧] ، ومنه قول الله تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ البقرة جزء من الآية رقم(٢٢٩) أي لا تتجاوزوها ، وتطلق أيضاً على الفساد [٨] ، فيقال : أعدى يُعدي ، فهو مُعدٍ ، وأعدى فلان فلاناً من خلقه ، أو من علةٍ به ، أي جاوزها إليه فأفسدته ، ومنه تعادى القوم ، إذا أصابت هذا مثل داء هذا من العدوى ، ومنه قوله ﷺ : « لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ » [٩].

والمراد بالفساد هنا : الحسي لا المعنوي ، هذا هو المراد عند الأطباء ،وعند الفقهاء ، غاية ما يمكن التنبيه إليه أن العلة لا تنتقل بنفسها ، إنما الذي ينتقل هو مخلوق دقيق لا يرى بالعين المجردة هو الذي يسبب المرض ، إذا وجدت الظروف الملائمة للمرض ، لأن الجسم قد يتغلب على هذا المخلوق الدقيق .

فالميكروب ليس العامل الوحيد المسبب للمرض ، بل هناك عوامل وأسباب أخرى بعضها معلوم ، وكثير منها مجهول ، وأهمها : جعل الله تعالى قدرة الإعداء لهذا المخلوق الضعيف.[١٠] .

وقد عرَّفت منظمة الصحة العالمية الأمراض المعدية بأنها : الأمراض التي تنتج من الإصابة بعدوى بعامل مسبب يمكن انتقاله من إنسان لإنسان ، أو من إنسان لحيوان ، أو من حيوان لإنسان ، أو من حيوان لحيوان ، أو من البيئة للإنسان والحيوان بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة .[١١] .

ويلاحظ أن تعريف منظمة الصحة العالمية قد أغفل الأمراض المعدية التي تنتقل من الحيوان للإنسان ، كالمرض الذي ظهر مؤخراً واشتهر بأنفلونزا الخنازير ، وأنفلونزا الطيور.

والذي أطمئن إليه في تعريف المرض المعدي أنه ((اعتلال الجسم الناشئ عن انتقال المسبب للمرض من مريض إلى صحيح)) .

المطلب الثاني : أنواع الأمراض المعدية

تنقسم الأمراض المعدية من حيث طريقة العدوى إلى الأنواع الآتية :-

الأول: أمراض تنتقل عن طريق التنفس والهواء ، كأمراض الجهاز التنفسي ، كالأنفلونزا بأنواعها ،والسلّ الرئوي (التدرن الرئوي) ، والالتهاب الرئوي اللانمطي (سارس) [١٢]

الثاني : أمراض تنتقل عن طريق الجهاز الهضمي ، وذلك عن طرق الفمّ ، كالتيفود ، والكوليرا ، والتهاب الكبد الوبائي ، وشلل الأطفال ....، [١٣] .

الثالث :أمراض تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ، وطريق نقلها الجهاز التناسلي ، وهي كثيرة ، منها : الإيدز ، والزهري ، والسيلان [١٤].

الرابع : أمراض تنتقل عن طريق الملامسة للمصاب ، أو مجالسته ،كالأمراض الجلدية ، ومنها الجذام ، والجدري ، وجديري الماء ، وحديث رسول الله ﷺ : « لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ »[١٥] يتلافى هذا النوع من الأمراض المعدية .

ومعظم الأمراض المعدية تنتقل للإنسان عن طريق نقل الدم الملوث ، والحقن الطبية الملوثة.

وتنقسم الأمراض المعدية من حيث تأثيرها على صحة الإنسان ووصوله إلى الموت إلى نوعين :-

الأول:- مخوّف ، وهو الذي يخاف منه الموت في العادة ، لكثرة من يموت به [١٦] سواء اتصل به الموت ، ويسمى (مرض الموت) أو لم يتصل به الموت لكن يخاف منه الموت غالباً [١٧].

ومن هذا النوع الطاعون قديماً ، ومن الأمراض الحديثة الإيدز، والاتهاب الكبدي الوبائي ، وأنفلونزا الطيور.

الثاني :- مرض غير مخوف ، وهو الذي لا يخاف منه الموت عادةً ، ومن أمثلته : الزكام ، والصداع ، والجرب [١٨].

والفيصل في معرفة المرض المخوف وغير المخوف هو قول أهل العلم بالطب ، لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة [١٩].

المبحث الثاني :تصرفات المعاوضة في المرض المعدي :

نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب ، نبين في الأول حكم إجبار المريض المعدي على التداوي ، وما يتبعه من أجرة التداوي ، ونفقاته ، وفي الثاني نتناول حكم منع المريض المعدي من العمل ابتداءً ، وفي الثالث نتناول حكم فصل المريض المعدي من العمل .

المطلب الأول :- إجبار المريض المعدي على التداوي

هذه المسألة لها أهمية قصوى ، لأنه يترتب على القول بإجبار المريض المعدي على التداوي وما يستلزمه من نفقات ، كتأجير المستشفى ، وأجرة الأطباء ، ومعاونيهم ، وثمن الأدوية اللازمة خصوصاً إذا لم يتيسر علاجه على نفقة الدولة ، أو إدخاله مستشفيات الدولة وحجزه فيها ، وإلزامه بشراء العلاج اللازم لمداواته ، وهذا كله مناقض لمبدأ التراضي السائد في المعاملات في الشريعة الإسلامية ، وعماده قول الله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ (سورة النساء آية رقم :٢٩).

وهذه المسألة يتوقف الحكم فيها على القول بحكم التداوي عموماً ، ومن المرض المعدي على وجه الخصوص ، وقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي ، وهذا يستدعي عرض الخلاف وأدلة كل رأي ، والرأي الراجح ، وتطبيق ذلك على الأحكام في المسألة المذكورة وما يتفرع عنها .

تحرير محل النزاع :-

اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي لكنهم اختلفوا في حكمه ، فحيث رأى البعض وجوبه رأى الآخرون استحبابه ، ومنهم من قال بإباحته ، أو كراهته، والسبب في هذا الاختلاف تعارض الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ ، واعتماد القول بالقضاء والقدر في علم الله الأزلي ، فلا يزيد العمر بالعلاج ولا ينقص بتركه.

آراء الفقهاء وأدلتهم :

الرأي الأول :-

ويرى وجوب التداوي وهو قول عند المالكية [٢٠] ووجه عند الشافعية [٢١] ووجه عند الحنابلة [٢٢] قيده بعضهم بما ظنّ نفعه [٢٣]

واستدلوا بالآتي :-

أولاً : ما روي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ قَالَ : ((قَالَتِ الأَعْرَابُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَتَدَاوَى؟ قَالَ : نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ قَالَ : دَوَاءً إِلاَّ دَاءً وَاحِدًا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ : الْهَرَمُ)).[٢٤] .

ثانياً: ما رواه أبو الدرداء ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ » [٢٥].

وجه الدلالة :-

في الحديثين أمر النبي ﷺ بالتداوي والأمر يفيد الوجوب عند الإطلاق.

ويعترض عليه :-

بأننا لا نسلم أن الأمر يفيد الوجوب عند إطلاقه ، غاية ما يفيده الاستحباب [٢٦].

الرأي الثاني :-

ويرى البعض استحباب التداوي ، وهو رأي بعض الحنفية [٢٧] ، والمالكية [٢٨]، والشافعية [٢٩] وبعض الحنابلة [٣٠].

واستدلوا بالآتي : -

أولاً : بما استدل به أصحاب الرأي الأول ، إلا أنهم حملوا الأمر على الاستحباب لا على الحتم والإلزام.

ثانياً : ما روي عروة بن الزبير ﷺ أنه كَانَ يَقُولُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها : يَا أُمَّتَاهُ لاَ أَعْجَبُ مِنْ فِقْهِكِ ، أَقُولُ : زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ أَبِى بَكْرٍ ، وَلاَ أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكِ بِالشِّعْرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ ، أَقُولُ : ابْنَةُ أَبِى بَكْرٍ وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ أَوْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ ، وَلَكِنْ أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكِ بِالطِّبِّ كَيْفَ هُوَ ؟

وَمِنْ أَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فَضَرَبَتْ عَلَى مَنْكِبِهِ وَقَالَتْ أَىْ عُرَيَّةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْقَمُ عِنْدَ آخِرِ عُمْرِهِ – أَوْ فِي آخِرِ عُمْرِهِ – فَكَانَتْ تَقْدَمُ عَلَيْهِ وُفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَتَنْعَتُ لَهُ الأَنْعَاتَ وَكُنْتُ أُعَالِجُهَا لَهُ فَمِنْ ثَمَّ.[٣١].

وجه الدلالة :- حيث فعل النبي ﷺ التداوي في آخر عمره يفيد الاستحباب .

الرأي الثالث :-

ويرى إباحة التداوي ، وهو رأي جمهور الحنفية [٣٢] ، والمالكية [٣٣] والحنابلة [٣٤] وإن رأى بعض الشافعية تركه أولى توكلاً إن قوي عليه [٣٥].

واستدلوا بالآتي :-

أولاً : حملوا أحاديث الأمر بالتداوي على الإباحة ، وليس على الوجوب أو الندب ، لوجود صارف عنهما .

ثانياً : ما روي عن عطاء بن أبي رباح – رحمه الله تعالى – قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّى أُصْرَعُ ، وَإِنِّى أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي . قَالَ « إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ » . فَقَالَتْ أَصْبِرُ . فَقَالَتْ إِنِّى أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ ، فَدَعَا لَهَا [٣٦].

وجه الدلالة : -

حيث خيَّرها رسول الله ﷺ بين الصبر والجنة ، وبين الدعاء لها والعافية ، فاختارت البلاء والجنة ، فلو كان دفع المرض واجباً لما كان للتخيير موضع[٣٧].

ثالثاً : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ :« الشِّفَاءُ فِى ثَلاَثَةٍ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، وَكَيَّةِ نَارٍ ، وَأَنْهَى أُمَّتِى عَنِ الْكَيِّ »[٣٨].

وجه الدلالة :-

لم يكتو النبي ﷺ ووصفه دواءً وفعله بالعير[٣٩] ، فدلّ على إباحة التداوي عموماً .

رابعاً : واستدل القائلون بأفضلية ترك التداوي :-

١- بما رواه عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : - « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِى سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ». قَالُوا وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « هُمُ الَّذِينَ لاَ يَكْتَوُونَ وَلاَ يَسْتَرْقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ».[٤٠]

وجه الدلالة : -

يدل الحديث على أن ترك التداوي خير من فعله ، وإلا لم يثن عليهم رسول الله ﷺ .

ويرد عليه :-

أن أمر النبي ﷺ بالتداوي وفعله يرد عليه ، أو أن المنهي عنه الرقية والكي بالمحرم ، أو أن يكون الاعتقاد بأن الرقية والكي – وفي حكمهما العلاج – هو النافع بنفسه وهو عقيدة الجاهلية [٤١] ومنه قوله ﷺ : « مَنِ اكْتَوَى أوِ اسْتَرْقَى : فقد بَرِئ من التَّوَكُّل »[٤٢].

٢- واستدلوا أيضاً على أفضلية ترك التداوي بما أثر عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم ، منهم عبد الله بن مسعود ﷺ حين قالوا له : ألا ندعوا لك الطبيب ؟ قال : الطبيب أمرضني [٤٣] وما روي أيضاً عن أبي الدرداء ﷺ حين قالوا له: ألا ندعوا لك طبيبا ؟ قال: هو الذي أضجعني [٤٤].

ويرد على هذه الآثار :- بمخالفتها للسنة الصحيحة السابق ذكرها .

الرأي الرابع :-

ويرى كراهية التداوي، وهو قول عند الحنفية [٤٥] ، وقول عند الشافعية [٤٦]، ومذهب المالكية في التداوي قبل نزول البلاء[٤٧].

واستدلوا بالآتي :-

أولاً : حديث عمران بن حصين السابق ، إذ حملوه على الكراهة .
ويرد عليه بما رُدّ عليه سابقاً.

ثانياً : أن أيام المرض والصحة معلومة في كتاب الله تعالى فلا تزيد بالعلاج ولا تنقص بتركه ، لقوله ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ ﴾
(سورة الحديد آية رقم٢٢)

ورد على هذا الاستدلال بقول الإمام النووي حيث قال: وَأَنَّ التَّدَاوِي هُوَ أَيْضًا مِنْ قَدَر اللَّه ، وَهَذَا كَالْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ ، وَكَالْأَمْرِ بِقِتَالِ الْكُفَّار ، وَبِالتَّحَصُّنِ ، وَمُجَانَبَة الْإِلْقَاء بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَة ، مَعَ أَنَّ الْأَجَل لَا يَتَغَيَّر ، وَالْمَقَادِير لَا تَتَأَخَّر ، وَلَا تَتَقَدَّم عَنْ أَوْقَاتهَا ، وَلَا بُدّ مِنْ وُقُوع الْمُقَدَّرَات .[٤٨]

ثالثاً : واستدل المالكية على عدم التداوي قبل نزول البلاء بأنه استعجال للبلاء قبل نزوله ، وربما قتله فيكون الفاعل كالمتسبب في قتل نفسه .[٤٩]

الرأي الراجح : -

بعد استعراض آراء الفقهاء في حكم التداوي وإنزال هذه الأحكام على المرض المعدي يتبين لنا ما يلي : -

أولاً : لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية التداوي من حيث الجملة (جوازه) لصحة الأدلة التي تفيد ذلك ذلك .

ثانياً : إن التداوي من الأمراض عموماً يختلف من شخص إلى شخص ، ومن مرض إلى مرض ، فقد يكون واجباً إذا ترتب على تركه وفاة الإنسان ، كالزائدة الدودية فإن تركها يقتل الإنسان ، ويبرأ بإذن الله تعالى بعد إتمام جراحتها ، وكالتداوي بالجراحة من مرض السرطان .

فالتداوي إذا تيقن وسيلة للبرء من المرض ، وكان مقطوعاً بنفعه للمريض وجب قياساً على أكل الميتة للمضطر، ودفع اللقمة بالخمر عند الغصة إذا لم يجد غيره .[٥٠]

وقد يكون مندوباً ،أو مباحاً ، أو مكروهاً ، أو محرماً [٥١]على حسب غلبة الظن في البرء من المرض .

ثالثاً : فيما يتعلق بالمرض المعدي فإني أرى وجوب التداوي منه للأمور الآتية :-

أ- إذا كان المرض المعدي يؤدي إلى الموت حتماً ، كالأمراض المعدية الفتاكة ، فإن ترك التداوي يكون من باب إلقاء النفس في التهلكة ، وهو منهي عنه لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا ﴾(سورة البقرة جزء من الآية رقم :١٩٥) ويكون من قتل النفس المنهي عنه بقوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة النساء جزء الآية ٢٩).

ب – إذا كان المرض لا يؤدي إلى الموت ،ولكن يمكن انتشاره فيضر بالنفس وبالآخرين ، فهذا منهي عنه أيضاً إعمالاً لقوله ﷺ : « لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ »[٥٢] ففيه نهي عن الضرر بالنفس .

والضرار بالآخرين ، واشتهر هذا الحديث حتى صار أحد قواعد الإسلام التي يبني عليها الفقهاء الكثير من الأحكام ، ولا شك أن الإضرار بالآخرين ومنهم أولاده وزوجته وأقاربه المحيطين به الذين يتحقق في حقهم انتقال المرض ليس من باب الإحسان إليهم المأمور به شرعاً .

جـ – لأنه يمنع المسلم من أداء العبادة على الوجه الأكمل ، وربما ضيعها ، وفي هذا من المخالفات الشرعية ما يؤدي إلى القول بتحريم ترك العلاج.

وبناءً على القول بوجوب التداوي من المرض المعدي فإنه يجوز للحاكم أو من ينوب عنه الإذن للأطباء بمعالجة المصاب بمرض معد ، واتخاذ كافة إجراءات الوقاية من المرض ، ولو كان ذلك على نفقة المريض وكل ما يتبع العلاج من مستلزمات طبية ، وأدوية ، وأجرة الطبيب ، والمستشفى ، وثمن الدواء، عملاً بقاعدة " الضرر يزال " [٥٣].

لأن ترك الوباء من غير علاج مما يترتب عليه انتشاره بين الناس ، والحيوانات فيه ضرر ، فيزال بما يدفعه .

فإن قال قائل :-

الضرر لا يزال بالضرر [٥٤] وفي إجبار المريض أو صاحب المال المريض بمرض معدي على العلاج فيه رفع ضرر بضرر .

فيجاب على ذلك :-

أن ترك المرض ينتشر فيضر بالمجتمع إنساناً أو حيواناً أعظم مما يلحق آحاد الأفراد،وعند تعارض مفسدتين،فإنه يراعى أعظمهما ضرراً فتدفع بارتكاب أخفهما ضرراً [٥٥].

كما أن ضرر الأمراض المعدية عام ، فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام [٥٦]. لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أكمل وأوفر من اعتنائه بالمصالح الخاصة [٥٧].

المطلب الثاني : منع المريض المعدي من العمل :

إذا كان المصاب بمرض معدي لا يعمل ، وكان المرض يمكن انتقاله عن طريق مخالطة الأصحاء ، وذلك كالجذام ، والطاعون ، وسارس ، وغيرها من الأمراض ، فلا يجوز إلحاق المريض بالعمل ، سواءً أكان عملاً حكومياً ، أو خاصاً .

لأن الواجب عزله عن مخالطة الناس ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية [٥٨] ، والشافعية [٥٩] ، والحنابلة[٦٠]، ويمكن تخريجه على قواعد الحنفية ، لأنهم أجازوا فسخ عقد العمل (الإجارة) إن اشترط على العامل مباشرته بنفسه فحصل عذر يمنع قيامه ، فإن أجازوا فسخ العقد بعد وقوعه فإنه يمنع ابتداءً [٦١] . وإذا امتنع ولي الأمر أو المريض من ذلك أثموا جميعاً [٦٢]

واستدلوا بالأدلة التالية :-

أولاً : ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا » .[٦٣]

وجه الدلالة : -

أن النبي ﷺ نهى عن الدخول إلى أرض فيها طاعون ، أو الخروج منها ، وفي حكم الطاعون كل مرض معدٍ.

وعليه فيمنع المريض المعدي من العمل ، حتى لا يخالط الأصحاء فينتقل المرض إليهم .

ثانياً : عموم قوله ﷺ « لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ » [٦٤] .

وجه الدلالة :-

ظاهر الحديث يمنع إدخال المريض على الصحيح بأي وجه سواءً لعمل أم لغيره.

ثالثاً : القواعد الشرعية العامة التي شهدت باعتبارها الأدلة ، تمنع من إلحاق المريض المعدي بالعمل ،ومن هذه القواعد : ((لا ضرر ولا

ضرار)) فإنه يضر بإخوانه ، وقاعدة : ((الضر يزال)) فما دام إلحاق المريض المعدي بالعمل فيه ضرر فيجب إزالته ، وإزالته لا تتأتى إلا بمنعه من العمل ، سواءً أكان إلحاقاً أولياً ، أو فصله من العمل ، إذا كان يعمل فعلياً .

وقاعدة : ((درء المفاسد أولى من جلب المصالح)) تؤيد ذلك ، لأن درء مفسدة العدوى التي يحملها المريض عن الصحيح ، درء للمفسدة عن إخوانه ، بل عن المجتمع بكامله.

والأدلة السابقة وإن كانت وردت في الجذام ، أو الطاعون ، إلا أن غيرها من الأمراض التي تشبهها في طريقة الانتقال والانتشار ، وصعوبة التحرز منها تأخذ الحكم نفسه من وجوب منع المريض المصاب به من مخالطة الأصحاء ، ومنها دور العلم ، وأماكن العمل[٦٥].

ويجري عليهم من الرزق ما يكفيهم من بيت المال ،أو من المؤسسات التي تحل محله حالياً ، حتى يكفوا عن السؤال ، ويقضون حاجاتهم[٦٦] حتى لا يقع عليهم الضرر ، لأن النهي عن الضرر وإزالته لا يكون بضرر آخر يدخل على المريض ، فيزال ضرره بالإنفاق عليه من بيت المال أو خزانة الدولة ، أو ما يقوم مقامها .

المطلب الثالث : فصل المريض المعدي من العمل :

علاقة المريض مع ربّ العمل علاقة إجارة

وقد اتفق الفقهاء [٦٧] على لزوم عقد الإجارة متى تم متكامل الأركان والشروط .

ومعنى لزوم العقد : عدم إمكان فسخه من أحد المتعاقدين ، إلا بمسوغ شرعي .

فلو طرأ المرض المعدي على العامل ، هل يملك رب العمل فسخ عقد الإجارة ؟

تحرير محل النزاع :-

أولاً : اتفق الفقهاء على أنه إن عقد على عين ، فوجد بها عيباً يخل بالانتفاع المعقود عليه وينقص من قيمة المنفعة ، فله فسخ العقد ، كما لو استأجر خادماً للخدمة فوجده مجذوماً ، أو إبلاً فأصابها مرض يؤثر فيها ،أو مرضعة فأصابها مرض ، أو نحو ذلك سواءً أكان العيب قبل العقد ، أو حدث بعده [٦٨].

ومثل الفقهاء لهذه الأمراض بضعف البصر ، والجنون ، والجذام ، والبرص ، وفي حكمها الأمراض المعدية .

ثانياً : إذا كان العيب لا ينقص قيمة المنفعة ، ولا يؤثر في العمل ، ولا ضرر فيه على أحد ، كالبناء ، ورعي المواشي ، وحرث الأرض ، وكان المرض لا تعافه النفس [٦٩].

ومثال ذلك الأمراض المعدية التي تحدث بسبب تغيير الفصول ، ولا يسلم منها أحد ، فإن المريض في هذه الحالة يكون كالسليم ، لأنه لا ضرر عليه ، ولا على غيره .

ثالثاً :اتفق الفقهاء[٧٠]على أنه إن عقد عمل ، واشترط على العامل مباشرته بنفسه ، فحصل عذر يمنع قيامه به فللآخر حق فسخ العقد ، لأن الإجارة وقعت على عمله بعينه وذاته ، فلا بد منه ، فأشبه ما لو اشترى معيناً ، فلا يجوز أن يعطى غيره .

أما لو كان العمل مرتبطاً بذمة العامل لا بعينه ، ولم يشترط في العقد مباشرة العامل بنفسه ، فعجز بسبب المرض عن إتمام العمل ، فقد اختلف الفقهاء في جواز فسخ عقد الإجارة على رأيين :-

الرأي الأول:-

ويرى عدم جواز فسخ عقد الإجارة ، إذا كان العقد مرتبطاً بذمة العامل ثم مرض العامل ، وهو مذهب الحنابلة [٧١] ، وعند الشافعية لا ينفسخ عقد الإجارة بالأعذار [٧٢] .

واستدلوا بالأدلة الآتية :-

أولاً : عموم قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾(سورة المائدة جزء آية رقم :١).

وجه الدلالة : -

أن الآية الكريمة أمرت بالوفاء بالعقود عموماً ، وإذا أُصيب العامل بمرض ،والعقد في ذمته لزمه الوفاء به ، لأنه لم يحدث ما يمنع الوفاء به ، لأن العقد في ذمته لا متعلق بعينه [٧٣].

ثانياً : استدلوا بالمعقول من وجهين :-

الأول : أن عقد الإجارة من العقود اللازمة ، فلا يفسخ إلا إذا حدث بأحد العوضين عيب أو نقص ، ولم يحدث لإمكان إقامة غيره مقامه.

والثاني : أنه عقد لزم في ذمته فكان واجباً عليه الوفاء به ، كالسلم فيه ، فإذا تعذر الوفاء من نفسه أناب من يقوم به عنه [٧٤].

الرأي الثاني :

ويرى جواز فسخ العقد ، وهو مذهب الحنفية [٧٥] ، والظاهرية [٧٦].

واستدلوا بالآتي :-

أولاً : من الكتاب قول الله تعالى ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾ الأنعام: ١١٩، وقول الله ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ (سورة الحج جزء آية رقم ٧٨).

وجه الدلالة :-

أن عقد الإجارة عقد لازم ، فلا يجوز فسخه إلا عند الاضطرار ، ومرض العامل من هذا الباب ، واستمراره في العمل مع مرضه من الحرج المرفوع في الدين .

ويعترض على هذا الدليل : -

أن الاضطرار غير موجود ، وكذلك الحرج لإمكان أن يقيم المريض المصاب غيره لإنجاز العمل ، لأنه متعلق بذمته لا بعينه .

ثانياً : من المعقول : -

أن في إبقاء العقد من غير استيفاء المنفعة إضرار به ، وهذا الضرر لم يلزمه في العقد فلا يجبر عليه [٧٧].

ويعترض على هذا الدليل : -

أن المنفعة يمكن استيفاؤها بإقامة غيره مقامه فيزول الضرر [٧٨].

الرأي الراجح:-

أرى رجحان الرأي الأول الذي يرى لزوم العقد ، وعدم جواز فسخه ، لقوة أدلته ، وإمكان أن يقوم بالعمل آخر ، ولا ضرر على العاقد ، لأن الإصابة لا تؤثر في العقد، لأن محل العقد بصفة معينة ، وقد تم العمل على الصفة التي أرادها واتفق عليها المتعاقدان ، ولأن عقد الإجارة من العقود اللازمة فيجب الوفاء به إعمالاً لنص القرآن الكريم الآمر بالوفاء بالعقود .

المبحث الثالث :

تصرف المريض المعدي في عقود التبرعات :

إذا صدر من المريض المعدي عقد من عقود التبرعات ، كالهبة ، أو الوصية ، أو الوقف ، فهل تكون هذه العقود صحيحة أم باطلة ؟ وإن كانت باطلة ، فهل بطلانها مطلقاً أم تصح في جزء من ماله وتبطل في الباقي ؟

تحرير محل النزاع :

أولاً : اتفق الفقهاء على صحة ولزوم عقود الإنسان الصحيح ، ما دامت توفرت فيه أهلية إبرام العقود ، ولا فرق في ذلك بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات ، وفي حكم الصحيح المريض مرضاً غير مخوف ، كصداع ، أو وجع ضرس، ونحو ذلك[٧٩].

ثانياً : اتفق الفقهاء أيضاً على أن من له وارث فليس له الوصية بجميع ماله ، ولا يحجر على المريض في تداويه ومؤنته[٨٠] ، وإن رأى المالكية أنه يمنع مما زاد على قدر الحاجة من الأكل والشرب والكسوة ،والتداوي[٨١].

ثالثاً : لكنهم اختلفوا في المريض مرضاً مخوفاً متصلاً بالموت ، ولم يتغير عقله ، فهل يمنع من التصرف في ماله ؟ أم لا يمنع ؟ وإذا قلنا بالمنع ففي أي مقدار من هذا المال؟

وقد انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة آراء : –

الرأي الأول :–

وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[٨٢]، والمالكية[٨٣]، والشافعية[٨٤]،والحنابلة [٨٥] ويرون جميعاً أنه يحجر عليه لمصلحة غيره ، وهم الورثة والدائنين إن كان عليه دين، وقد جعلوا الحجر في ثلثي التركة ، وأبقوا له حرية التصرف في الثلث الباقي .

واستدلوا بالأدلة الآتية :–

أولاً : ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قَالَ: عَادَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَنِى مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِى إِلاَّ ابْنَةٌ لِى وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَىْ مَالِي ؟ قَالَ : لاَ ، قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : لاَ ، الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِى فِى امْرَأَتِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسولَ اللهِ أُخَلفُ بَعْدَ أَصْحَابِى ، قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ))[٨٦].

وجه الدلالة :-

أن النبي ﷺ لم يأذن له في الصدقة بأكثر من الثلث ، فدلّ ذلك على أنه ممنوع من التصرف بأي عقد من عقود التبرع في الباقي [٨٧].

ويعترض عليه :-

أن الحديث وارد في الوصية ، لما صرحت به بعض الروايات ، وبالاتفاق بيننا وبينكم لا تنفذ الوصية إلا في حدود الثلث .

ويجاب على ذلك :-

أن الرواية فيها (أفأتصدق) وهي عامة في الوصية وفي غيرها ، كما أن باقي التصرفات تقاس على الوصية ، بجامع أن كلاً منها من عقود التبرعات .

ثانياً : ما رواه مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا.[٨٨]

وجه الدلالة :-

أن الرسول ﷺ جعل العتق في مرض الموت من الثلث ، فكذلك الهبات ، والصدقات ، لأن العتق لم ينفذ مع سرايته فغيره أولى [٨٩] وأكد ذلك بقوله للرجل قولاً شديداً.

ويعترض عليه : -

أن الحديث رغم وروده في صحيح مسلم ، إلا أن فيه ضعف ، لأن محمد بن سيرين لم يسمعه من عمران بن حصين ، وإنما سمعه من خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب [٩٠].

ويجاب على ذلك:-

أن الحديث ذكره الإمام مسلم في المتابعات بعد ذكر الطرق الصحيحة الواضحة له[٩١].

ثالثاً : ما روت السيدة عائشة [٩٢] رضي الله عنها قالت: نَحَلَنِي أبو بكر جَدَادَ عشرين وَسْقا مِنْ مَاله بالعالية ، فلما حضرته الوفاة ، قال: والله يا بُنيةُ ما مِنَ الناسِ أحد أَحبُّ إِليَّ غِنى بَعْدِي مِنْكِ ، وَلا أعزّ عَلَيَّ فَقْراً بَعْدِي مِنكِ ، وإِني كنتُ نَحَلْتُكِ جَدَادَ عِشْرِين وَسْقا ، وَلَوْ كُنْتِ جَدَتِيهِ وأَحْرَزْتِيهِ لكان لكِ ، وإنما هو اليَوْمَ مالُ الوارِثِ ، وإنما هما أخواكِ وأُخْتَاكِ ، فاقْتَسِمُوهُ على كتاب الله ».[٩٣]

وجه الدلالة من الأثر:-

أن تصرف أبي بكر ﷺ كان هبةً ، فلو قبضتها حال الصحة لكان لها ما قبضته ، أما في حال المرض فلا تملكه لتعلق حق الورثة به ، ولم تنكر عليه ، ولا أحد من الصحابة ، فكان بمنزلة الإجماع [٩٤]

ويعترض عليه : -

أن هذا عقد هبة صدر من أبي بكر ﷺ حال الصحة ، فكان صحيحاً ، لكنه لا يلزم إلا بالقبض ، ولم تقبضه،فجاز له العدول عن الهبة،ومن ناحية أخرى فهي هبة الوالد لولده [٩٥] ويجوز له الرجوع فيها لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

رابعاً : من المعقول قياس عقود التبرعات على الوصية بجامع أن كلاً منها تبرع ، والمرض المخوف كالموت ، لأنه سبب الموت [٩٦].

ويعترض عليه :-

أنه قياس مع الفارق ، لأن الوصية تثبت آثارها بعد الموت ، بخلاف عقود التبرعات ، فإنها تثبت آثارها حال الحياة. كما أن الموصي يحق له الرجوع في الوصية ، بخلاف عقود التبرعات فلا يجوز الرجوع فيها ، كما أن الوصية لا تجوز للوارث ، بخلاف الهبة وغيرها من عقود التبرعات فتجوز للوارث بشرط المساواة بين الجميع .

الرأي الثاني :-

ويرى عدم جواز الحجر على المريض مرضاً مخوفاً في شيء من ماله ، بل هو كالصحيح سواء بسواء ، وهو رأي طاووس ،ومجاهد من السلف، وابن حزم الظاهري ، وروي عن داود الظاهري (لكنه استثنى العتق فلا ينفذ عنده)[٩٧].

واستدلوا بالآتي :-

أولاً : عموم الآيات والأحاديث التي تأمر بالصدقة ، وفعل الخيرات ، فلم تفرق بين حال الصحة ، وحال المرض ، ومنها :-

أ- قول الله تعالى ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾(سورة آل عمران جزء الآية: ٩٢)،وقوله تعالى ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(سورة الحج جزء الآية: ٧٧) .

ب – قوله ﷺ حين سُئل عن أعظم الصدقة أجراً : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى ، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفلاَنٍ كَذَا ، وَلِفُلاَنٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ[٩٨] .

فجعل النبي ﷺ صدقة الصحيح أعظم أجراً من التي تكون حين تبلغ الروح الحلقوم ، فجعلها النبي ﷺ مفضولة وليست باطلة .

ويرد عليهم :-

أن هذه العموميات مخصصة بالأدلة السابقة التي تمنع المريض من التصرف في أكثر من ثلث ماله.

ثانياً : استدلوا بقياس ما يتقرب به من الهبات والعطايا على ما ينفعه من ماله حال الحياة كبيعه وشرائه ونكاحه في مرضه المخوف [٩٩].

ويرد عليهم:-

أن هذا قياس مع الفارق ، حيث إن البيع والشراء بعوض ، وتبرعه بدون عوض ، والنكاح أيضاً من عقود المعاوضات غير المالية .

ثالثاً : استدل داود على استثناء العتق بما روي عن عمران بن حصين ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا.[١٠٠] .

وبما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً أعتق عبداً له لم يكن له مال غيره ، فرده رسول الله ﷺ [١٠١].

الرأي الراجح :-

الذي أراه راجحاً هو الرأي الأول ، لقوة أدلته ، وسلامتها من المعارض ، ولأن تصدق المريض مرض الموت فيه إضرار بالورثة وبالدائنين ،فيمنع إعمالاً لقاعدة : ((لا ضرر ولا ضرار)) ، ولو تصرف يبطل تصرفه ، إعمالاً لصحيح الأدلة التي تمنع ذلك ، وإعمالاً لقاعدة : (الضرر يزال) وإزالته تكون بإبطاله في حدود الثلث .

غصب الأموال المصابة بمرض معدي وضمانها :

الأمراض المعدية التي تصيب الحيوانات ، والطيور ، لها آثار شديدة الخطورة على الأموال التي تماثلها والأنفس ، إذا كان المرض يمكن أن ينتقل من الحيوان أو الطير إلى الإنسان .

وترجع خطورتها إلى أن من الأمراض التي ظهرت حديثاً منها ما لا ينفع معه علاج ، خصوصاً إذا وصل المرض إلى مرحلة متقدمة ، ومنها ما يصعب علاجه ، وفيه كلفة على مالكه أولاً ، والدولة ثانياً ، ومن الحيوانات والطيور ما يمكن ذبحه والانتفاع به .

وقد عمدت الدول في الآونة الأخيرة إلى الاستيلاء على الحيوانات والطيور المصابة بمرض معدٍ لحماية المجتمع بكامله أنفساً ، وأموالاً ، بل في بعض الأحيان عمدت الدول إلى الاستيلاء على الحيوانات السليمة من باب الوقاية من المرض .

وسنعرض في هذا المبحث إلى حرمة الأموال في الشريعة الإسلامية ، ثم إلى جواز غصب الأموال المصابة بمرض معدٍ ، ثم نتعرض لضمان الأموال والتعويض عنها ، وذلك في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : حرمة الأموال في الشريعة الإسلامية :

الإسلام اعتد بحرمة المال ، وحماية الملكيات الخاصة ، وجعل حماية الأنفس والأموال من مقاصده الضرورية ، التي لا يفتات عليها .

فحرم الاعتداء على الأموال بأي صورة ، وجعله إفساداً في الأرض ، قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ (سورة البقرة آية ٢٠٥) والحيوان المملوك ، والطير نوع من أنواع المال ، بل يمكن أن يكون من أنفس الأموال عند صاحبه ، كالإبل عند العرب ، والخنزير عند أهل الكتاب ، فمن تعدى عليه لزمه الضمان ، ومن قواعد الشريعة :(من أتلف شيئاً لزمه ضمانه) [١٠٢].

غير أن المال وإن كان مصلحة ضرورية حماها الشرع الحكيم ، فإن حفظ النفس من المصالح الضرورية أيضاً ، وقد رتبها الشارع في المنزلة الثانية بعد حفظ الدين وقبل حفظ المال .

فلو تعارضت المصلحتان كان حفظ الأنفس مقدماً على حفظ المال ، فتهدر مصلحة حفظ المال في سبيل حماية الأنفس ، وكذا إذا ترتب على حفظ المال الخاص ضياع أموال المجتمع وتهديدها فإن ملكية آحاد الناس تهدر لحماية ملكية عموم الناس ، لأن الضرر العام يدفع بتحمل الضرر الخاص ، إعمالاً لقاعدة : (إذا تعارضت مفسدتان فتدفع إحداهما بتحمل أخفهما) .

وإن أمكن دفع المرض دون قتل الحيوان كما لو أمكن علاجه ، أو عزله حتى يزول المرض ، فإنه يتعين هذا الطريق ، ولا يقتل الحيوان لأنه أمكن دفع الأذى الناشئ من المرض دون قتل فيصار إليه ، وعلى مالك الحيوان ، أو الطيور المصابة تحمل نفقة الحيوان وعلاجه كالعبد المملوك[١٠٣] بجامع أن كلاً منهما مال مملوك.

فإن كان لا يمكن علاجه ، أو كانت مدة العلاج ستطول ومعها يزداد المرض انتشاراً ، ويضر بالأنفس والأموال ، فإن الشارع أعطى لولي الأمر يد طولى لحماية مصالح العباد المتعلقة بأنفسهم وأموالهم ، فأجاز الافتئات على بعض المصالح الضرورية لحماية مصلحة أهم منها.

حرمة الغصب وأدلته

الغصب في اللغة : أخذ الشيء ظلماً وقهراً [١٠٤].

وفي الشرع : عرفه الحنفية بأنه هُوَ إزَالَةُ يَدِ الْمَالِكِ عَنْ مَالِهِ الْمُتَقَوِّمِ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاهَرَةِ وَالْمُغَالَبَةِ بِفِعْلٍ فِي الْمَالِ [١٠٥].

وعرفه المالكية بأنه : أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة[١٠٦].

وعرفه الشافعية بأنه :الاستيلاء على حق الغير عدواناً [١٠٧] أي بغير حق ، أو هو : منع الإنسان من ملكه والتصرف فيه بغير استحقاق [١٠٨] .

وعرفه الحنابلة بأنه : الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق [١٠٩].

وقد اتفق الفقهاء على حرمة الغصب للأموال لورود الأدلة على ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع من يعتد بإجماعه من أمة محمد ﷺ .

ولا فرق بين مال المسلم ومال غير المسلم ، لأن العصمة شاملة للأموال في الشرع والمسلم وغيره في ذلك سواء .

أما الأدلة من الكتاب فمنها :-

قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ (سورة النساء جزء من الآية رقم ٢٩)

وأما الأدلة من السنة فمنها:-

ما أعلنه النبي ﷺ في حجة الوداع حين قال : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا »(١١٠).

وقوله ﷺ ((لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ))(١١١).

وأجمع المسلمون على حرمة الغصب.

المطلب الثاني :
غصب الأموال عند انتشار الأمراض المعدية :

إذا كان الأصل العام للأموال هو الحرمة ، فإنه عند ظهور الأمراض المعدية التي تضر بالإنسان أولاً ، والحيوانات والطيور ثانياً ، وذلك كالأمراض التي انتشرت في الأبقار كالحمَّى القلاعية ، وجنون البقر ، وكالتي انتشرت في الطيور المعروفة بأنفلونزا الطيور ، وأخيراً في الخنازير والتي عرفت بأنفلونزا الخنازير، فإن الشارع أعطى لولي الأمر سلطة غصب الأموال المصابة وإتلافها ،ودلت على ذلك الأدلة الشرعية من كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ،والمعقول .

أما الكتاب فمن وجوه :-

الأول : عموم قول الله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾(سورة البقرة جزء الآية ١٩٥) ، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة النساء جزء الآية : ٢٩) .

وجه الدلالة : -

أن الله تعالى نهى عن قتل النفس ، أو إلقائها في التهلكة ، وإذا وجد المرض المعدي وأصاب الحيوانات ، أو الطيور وقرر العلماء المتخصصون أن المرض يعرِّض حياة الإنسان للخطر ، فيكون من باب إلقاء النفس في التهلكة ، وهو منهي عنه ، وفيه قتل النفس إذا ما قرر العلماء أن المرض المعدي قاتل ، وهذا قد ثبت علمياً وحسياً في الآونة الأخيرة .

الثاني : قول الله تعالى ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ (سورة التكاثر آية ٨).

وجه الدلالة :-

قال بعض المفسرين[١١٢]: المراد بالنعيم : الأمن والصحة ، وقال بعضهم : المراد به العافية ، ويشهد لهذا المعنى ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ – يَعْنِى الْعَبْدَ – مِنَ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ وَنُرْوِيكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ ».[١١٣] وفي إمساك

الحيوانات والطيور المصابة بالأمراض المعدية تعريض لنعمة الصحة للخطر والزوال .

وأما السنة فمن وجوه :-

الأول : قوله ﷺ « لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ ».(١١٤)

وجه الدلالة :-

في الحديث نهي عن الضرر ، وعن الضرار ، وهو يقتضي عموماً نفي الضرر لدخول النفي على النكرة فيعم (١١٥)، فيكون كل ضرر منهياً عنه ، سواء أكان يقع في الأنفس ، أو الأموال ، فإذا علم ، أو غلب على الظن إلحاق الضرر بالأنفس أو الأموال بسبب العدوى ، وحيث إن الوقاية منها لا تتأتى إلا بالاستيلاء على الأموال المصابة وإتلافها .

وقد اشتهر هذا الحديث حتى أصبح قاعدة مشهورة من قواعد الإسلام ، وبنى عليها الفقهاء الكثير من الأحكام ، ومن هذه الأحكام ضرورة إزالة الضرر (١١٦).

الثاني : ما روى سَمُرَةُ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِى حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ : وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ ، قَالَ : فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى ، فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى ، قَالَ : فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا (أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ) ، فَأَبَى فَقَالَ : أَنْتَ مُضَارٌّ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلأَنْصَارِىِّ : اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ))(١١٧).

وجه الدلالة :-

أن النبي ﷺ أعطى للأنصاري سلطة التسلط على مال سمرة وإتلافه لوجود الضرر ، وإن كان هذا الضرر خاصّاً بشخص وأهله ، ففي الضرر الذي يصيب المجتمع بالأمراض المعدية ويهلك الأنفس من باب أولى .

وإذا كان في التسلط على أموال الناس وسلبها منهم وإتلافها ، بسبب انتشار الأمراض المعدية فيه إدخال ضرر على المالك ، والضرر لا يزال بالضرر ، فإن هذا مردود بأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، فضرر

الاستيلاء على الأموال المصابة وإتلافها أخف من الضرر الذي يعم جميع أموال المجتمع وأنفس أبنائه ، بما يؤدي إلى هلاكها ، كما رأينا في العصر الحالي ، وإن كان حفظ المال من المصالح الضرورية فإن حفظ الأنفس أيضاً من المصالح الضرورية ، بل هي مصلحة مقدمة على مصلحة الأموال .

ويؤيد هذا قول الإمام الغزالي: أهون الضررين يصير واجباً وطاعة بالإضافة إلى أعظمهما .....وإن مال الغير ليس حراماً بعينه .(١١٨)

وقال الإمام ابن تيمية : إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما ، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة . (١١٩)

وقال ابن القيم : ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين.(١٢٠).

الثالث : ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِى أَهْلِهِ وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِى مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »(١٢١) .

وجه الدلالة :-

أن الولاية في الحديث شاملة لولاية الإمام الأعظم فهو مسئول عن رعيته المتمثلة في المجتمع ، أفراداً وأموالاً ، فعليه أن يتصرف لمصلحة المولى عليه ، ومن هذا الباب عليه أن يجلب النفع لهم ويدرأ عنهم الفساد .لأن الراعي ليس مطلوباً لذاته ، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك (١٢٢).

وفي الاستيلاء على الأموال المصابة بمرض معد وإتلافها درءٌ للمفسدة عن المجتمع.

الرابع:- قوله ﷺ :« خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِى الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْحدَيَّا ، وَالْغُرَابُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » (١٢٣).

وجه الدلالة :-

ذهب جمهور الفقهاء[١٢٤] إلى إلحاق غير الخمس بها في هذا الحكم لكونها مؤذية ، والحيوان المصاب بمرض معدٍ في حكمها فيجوز قتله ، كما يجوز قتلها ، لأن التعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذٍ[١٢٥].

ويعترض على هذا الدليل:- أن العلة في كونها غير مأكولة[١٢٦]

ويجاب عليه :-

أن النبي ﷺ وصفها بالفسق ، وهو الخروج عن الحد [١٢٧] فالحيوانات المريضة بمرض معدٍ خرجت عن الحد بالإيذاء والإفساد للخلق والمال ، كما أن الحيوان أو الطير المصاب بمرض معدٍ إذا ترتب على أكله إلحاق المرض بالإنسان فلا يؤكل ، فيكون فيه المعنى أيضاً الذي قالوا به .

وأما المعقول فمن وجوه أيضاً :-

الأول : القياس على الحيوان الصائل ولا يمكن دفعه إلا بقتله ، فيجوز قتله[١٢٨].

وضرر الحيوان المعدي أكثر وأشد ، لأنه لا يهدد واحداً كالمصال عليه فقط، ولكن يهدد المجتمع بكامله ، أنفساً وأموالاً .

الثاني :أن عدم قتل الحيوان المريض بمرض معدٍ مما يترتب عليه انتشار المرض ،

مما يسبب أذى يلحق بعموم المجتمع ، وذلك محرم بالاتفاق[١٢٩] ولا يمكن دفعه إلا بقتله فيكون واجباً .

الثالث : أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المصالح الضرورية ، ومنها حفظ النفس والمال ، وعدم قتل الحيوان المريض بمرض معدٍ ،وكذلك الطيور ، ضياع لهذين الأمرين ، وفي قتله حفظ لهما فيكون الاستيلاء عليه وقتله واجبين .

المطلب الثالث :ضمان الأموال المصابة بمرض معدٍ

قامت الدول في العصر الحالي بالاستيلاء على الحيوانات والطيور المصابة بأمراض معدية عند ظهور الوباء ، رأينا هذا عند انتشار جنون البقر والحمى القلاعية وأنفلونزا الطيور ، وأخيراً أنفلونزا الخنازير .

وقد قامت الدولة بتعويض المتضررين حيناً ، وعدم التعويض في بعض الأحيان ، واختلف التعويض في القيمة إلى وصوله إلى درجة المساعدة الرمزية من الدولة .

ونتناول ضمان الأموال المغصوبة ، وتطبيقه على حالة الاستيلاء على الحيوانات والطيور المصابة بمرض من الأمراض المعدية التي تنتقل إلى الإنسان أو الحيوان أو الطيور الأخرى .

وثار الجدل عند قيام الدول (وخصوصاً في مصر) بالاستيلاء على مزارع الخنازير وإعدامها ، فهل يحق لمالكي تلك المزارع الحصول على قيمة هذه الخنازير المعدمة ، أو التعويض عن الأضرار الناشئة عن إتلاف المزارع خصوصاً وأنه حيوان لا تفيد الذكاة الشرعية فيه ، ولا يجوز إطعامه لمسلم ، أو تذكيته من مسلم .

وهذا يستدعي عرض كلام الفقهاء في مالية الخنزير في فرع أول ، وفي الثاني ضمان الأموال المصابة بمرض معدي.

الفرع الأول : مالية الخنزير

نتناول في هذا النوع التعريف بالمال ، ثم الحديث عن مالية الخنزير

تعريف المال لغةً :-

هو كل ما تتموله النفس وتتملكه ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل ، لأنها كانت أكثر أموالهم ، وكل ما يقبل الملك فهو مال عيناً أو منفعة [١٣٠].

واصطلاحاً : – عرفه الحنفية بأنه : " ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره وقت الحاجة" [١٣١] ، أو هو"اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن احترازه والتصرف فيه على وجه الاختيار" [١٣٢].

وعرفه المالكية بأنه : "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه " (١٣٣) ، أو هو : " ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع " (١٣٤).

وعرفه الشافعية بأنه : " ما كان منتفعاً به – أي مستعداً لأن ينتفع به – وهو إما أعيان ،أو منافع " (١٣٥) .

وعرفه الحنابلة بأنه : ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة ،أو ضرورة ، أو " هو ما يباح بيعه مطلقاً ، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة" (١٣٦) .

وقبل عرض آراء الفقهاء في مالية الخنزير وتضمين المسلم إذا غصب الخنزير ، نؤكد على الآتي :-

أولاً : لا خلاف بين الفقهاء على تحريم أكل لحم الخنزير للمسلم إلا عند الاضطرار إليه ، إعمالاً لقوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٥﴾ ﴾ (سورة الأنعام،آية رقم(١٤٥)

وقد رأى جمهور الفقهاء (١٣٧) نجاسة عينه ورطوباته ، لأن عود الضمير في قوله تعالى (فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ) إلى الخنزير لحماً ، أو عيناً ، فيحرم اللحم وجميع أجزائه .

وخالف المالكية(١٣٨) فجعلوا الخنزير حال الحياة طاهراً ، لأن الأصل أن كل حي طاهر ،ولا ينجس إلا بوجود الدليل على نجاسته ، ولا دليل على نجاسته صراحةً .

ثانياً : اتفق الفقهاء على حرمة مال المسلم والذمي ، ولا يجوز غصبه والاستيلاء عليه ، والذمي والمسلم في ذلك سواء ، إعمالاً لعموم قول الله تعالى تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ (سورة النساء جزء آية٢٩) وقوله ﷺ : « أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».(١٣٩)

ثالثاً : اتفق الفقهاء [١٤٠] على عدم مالية الخنزير في حق المسلم ، لأن الشارع قد نهى عنه ، ومنع بيعه صراحةً فيما رواه جابر بن عبد الله رضي عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ »[١٤١] .

رابعاً : اتفق الفقهاء [١٤٢]على أن أهل الكتاب يقرون على ما عندهم من خمر وخنزير – وهي أموال عندهم – إلا أنهم يمنعون من إظهارها ، فإن أظهروها أُتلفت ولا ضمان ، وقيد الشافعية ذلك بأن يكونوا بين أظهر المسلمين ، فإن انفردوا بمحلة من البلد ، أو ببلد لم يتعرض لهم ، لأنهم ما بذلوا الجزية إلا لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا ، والخنزير عندهم مال فيعصم بالقيود السابقة .

ودليل ذلك ما روي عن علي ﷺ أنه قال : " إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا " [١٤٣] ، ولقوله ﷺ " اتركوهم وما يدينون" [١٤٤].

خامساً : إلا أن الفقهاء اختلفوا في تضمين المسلم إذا غصب الخنزير من غير المسلم ، أو أتلفه ، وسيأتي الحديث عن هذه المسألة بالتفصيل في الفرع القادم .

الفرع الثاني : ضمان الأموال المصابة بمرض معدٍ

رأينا فيما سبق أن الأصل العام في الشريعة الإسلامية هو حرمة الأموال ،وعدم جواز الاستيلاء عليها لا من الحاكم ولا من آحاد الناس .

ورأينا على سبيل الاستثناء من هذا الأصل جواز الاستيلاء على الحيوانات والطيور المصابة بمرض يضر بالمجتمع أفراداً ، أو أموالاً ، فإذا قام الحاكم أو من ينوبه بالاستيلاء على الأموال المصابة بمرض معدي ، فهل يضمن هذه الأموال أم لا ؟ وإذا قلنا بالضمان فبم تضمن هذه الأموال ؟[١٤٥] .

إذا كان الحيوان المصاب بالمرض المعدي لا يصيب الإنسان ضرر بتناوله ، كما هو الحال في أنفلونزا الطيور ، حيث قرر الأطباء بأنه مرض ينتقل عن طريق الجهاز التنفسي ، ولا يؤثر أكله على صحة الإنسان لأن

طهيه يقتل الميكروبات ، ولا يتأثر الجهاز الهضمي به ، ففي هذه الحالة يذكى الحيوان الذكاة الشرعية ، وكذا إذا كانت الإصابة جزئية فتتلف الأجزاء المصابة التي يقررها الطبيب البيطري ، وينتفع بما عداها ، ولا يتلف الحيوان كاملاً ، لأن هذا من باب إضاعة المال المنهي عنه .

وأما إذا كان المرض يجعل الحيوان غير صالح للأكل[١٤٦] أو كان الحيوان بطبيعته لا يجوز تناوله شرعاً كالخنزير ، فإنه يتلف كلياً ، ويعوض المالك في الحالتين .

ويكون تعويضه بتقويم الحيوان مريضاً ، أو مذبوحاً وإعطاؤه هذه القيمة .لأن الاضطرار إلى الاستيلاء على ماله لا يبطل حق الغير ، ويبقى المال مضموناً بالمثل إن كان مثلياً ، أو بالقيمة إن كان قيمياً ، وحيث إن الحيوان من المال القيمي تتفاوت آحاده فعند إتلافه يجب دفع قيمته ، لأن الأصل في الأموال الحرمة .

وحيث أجاز الشارع في حال المخمصة (وفي حكمها شيوع المرض المعدي) فإن إذن الشارع أسقط عقوبة الغصب ، ويبقى إذن المالك الذي يتأثر بالاضطرار[١٤٧].

ويخرج ذلك القول أيضاً على نزع الملكية للمصلحة العامة ، فكما تنزع ملكية الأرض المجاورة للمسجد الذي ضاق بأهله للتوسعة تحقيقاً للمصلحة العامة ، ودفعاً للضرر عن المصلين[١٤٨].

فتنزع ملكية الحيوان المصاب بمرض معد حماية لأرواح الناس وأموالهم ، بل في هذه الحالة أولى ، بعد تأدية الثمن .

وقد جاء في شرح مجلة الأحكام العدلية أثناء شرح المادة ٣٣ من المجلة " لدى الحاجة يؤخذ ملك من كان ، بالقيمة بأمر السلطان ويلحق بالطريق ، لكن لا يؤخذ من يده ما لم يؤد له الثمن [١٤٩].

ومن الصور العملية ما نصّت عليه المادة ١٢ من اللائحة الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي : (إذا تقرر إتلاف لحم البقرة المصابة بنسبة ٥٠% من ثمنها ، فإذا كان الإتلاف جزئياً تسلم اللحوم الصالحة للاستهلاك الآدمي لأصحابها بعد تقدير ثمنها وخصمه من قيمة التعويض.

وتقدير قيمة الضمان يكون يوم تنفيذ أمر الاستيلاء على الحيوانات والطيور المصابة ، وهذا ما رآه الحنفية والمالكية [١٥٠] .

أما عند الشافعية والحنابلة فيكون بأعلى القيمتين من يوم الغصب إلى يوم دفع القيمة [١٥١].

ضمان الخنزير

إذا كان المال المستولى عليه بسبب المرض المعدي خنزيراً ، فإنه لا يجوز ذبحه ، لأن الذكاة الشرعية لا تفيد فيه ، ومن ثم فلا يجوز للمسلم ذبحه وإطعامه لغير المسلم ، لعموم الآية الكريمة التي تحرم أكله ، ولم تفرق الآية بين طاعم وطاعم ، ومطعوم ومطعوم ، وأما إثم غصبه وإتلافه فقد سلمنا بجواز الاستيلاء على الأموال المصابة بمرض معدي عموماً [١٥٢]، ويسري هذا الحكم على الخنزير .

وأما تضمين المسلم إذا غصب خنزيراً من غير المسلم أو أتلفه ، فقد اختلف الفقهاء فيه على رأيين : -

الرأي الأول : -

ويرى تضمين المسلم إذا غصب الخنزير من غير المسلم أو أتلفه ، وهو رأي الحنفية[١٥٣] ، والمالكية [١٥٤] ، والشافعية [١٥٥] في قول عندهم ، واشترط المالكية إذا لم يظهر الذمي الخنزير [١٥٦] .

واستدلوا بالأدلة الآتية :-

أولاً : قوله ﷺ : «عَلى اليَدِ ما أخذتْ حتى تُؤدِّيَه »[١٥٧].

فقد أثبت النبي ﷺ الضمان على يد الغاصب حتى يرد ما غصبه وإلا كان ضامناً ، وقد سلمنا لهم بمالية الخنزير فيضمن كسائر الأموال .

ثانياً : الأثر السابق المروي عن علي بن أبي طالب ﷺ حيث جعل أموالنا كأموالهم[١٥٨].

ثالثاً:لأنه مال متقوم في حقهم كالخمر ، فيكون كالخل ،والشاة للمسلمين[١٥٩].

الرأي الثاني :-

ويرى عدم تضمين المسلم إذا غصب الخنزير من أهل الذمة ، وهو رأي الحنابلة [١٦٠] ،والقول الثاني عند الشافعية [١٦١] وإن كان الإثم موجوداً في الغصب عند بعض أصحاب هذا الرأي [١٦٢] .

واستدلوا بالآتي : -

إن الخنزير غير متقوم ، ونجس العين ، فيكون كسائر النجاسات لا عوض له .

ولأنه لا يكون مضموناً في حق المسلم فلا يكون مضموناً في حق غيره [١٦٣].

ويرد عليه : -

أننا أثبتنا له المالية عندهم فيما سبق ، فيسري عليه ما يسري على سائر الأموال .

الرأي الراجح : -

أرى رجحان الرأي الأول الذي يرى تضمين المسلم إذا اعتدى على الخنزير أو غصبه لأن إقرارهم بتملكه ينافي التسلط عليه بالغصب والإتلاف ، ويسري عليه ما يسري على أموال المسلمين .

وإن كنت أرى أن يتولى الحاكم ، أو من ينوب عنه ، أمر أهل الكتاب بالتخلص من الخنازير التي يملكونها ، فإن أعدوها لطعامهم كان ذلك ، وإن أعدموها عُوِّضوا بما يدفع عنهم الضرر.

خاتمة البحث

الحمد لله في الختام ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين .

بعد هذه التطوافة في الفقه الإسلامي ، ومحاولة تأصيل أحكام المرض المعدي وبيان أثرها على المعاملات المالية ، أُجمل أهم نتائج البحث في النتائج التالية :-

أولا : الأمراض المعدية اعتلال بالجسم ينتقل من المريض إلى السليم بإذن الله تعالى ، وقد كانت موجودة قديماً في صورة الطاعون ، وتتجدد في صور مختلفة ، لتجدد الملوثات الناجمة عن إفساد الإنسان للطبيعة .

ثانياً : يختلف شدة المرض وخطورته على حياة الإنسان ، فإن كان يؤدي حتماً إلى الموت ، أو يغلب على الظنّ تحقق الموت منه ، فهو مرض مخوف ، ويسري عليه ما يسري على مرض الموت ، وإن كان يؤدي إلى الموت ، ولا يغلب على الظنّ تحققه منه ، فهو مرض غير مخوف ، ولا يؤثر على أهلية الإنسان ، والفيصل في تحديد المخوف من غيره أهل الخبرة من الأطباء .

ثالثاً : تختلف وسيلة العدوى في المرض حسب طبيعة المرض ، وقابلية الجسم البشري ، وكذلك الحيوانات والطيور للإصابة بالمرض ، أو التغلب عليه بواسطة جهاز المناعة .

رابعاً : يجب على المريض المعدي التداوي ، ويأثم بتركه ، وبناءً على ذلك يلزم الحاكم أو من ينوبه من أجهزة ، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لعزل المريض والمرض ، وحماية المجتمع من الأخطار التي تهدده بسبب المرض المعدي ، سواء أكان في نفس أو مال ، ولو كان على نفقة المصاب إن عجزت الدولة عن توفير العلاج اللازم .

خامساً : يمنع المريض المعدي من العمل ابتداءً ، ويعطى ما يكفيه من نفقات هو ومن يعول من بيت المال ، أو ما يقوم مقامه من مؤسسات الدولة.

سادساً : إذا مرض العامل بمرض معدٍ يحول بينه وبين إتمام العمل المنوط به ، أو كانت طبيعة العمل تقتضي بُعده عن مكان العمل لتأثيره في المحيطين به ، فإن لربّ العمل فسخ عقد العمل إذا كان المرض مخوفاً ولم يمكن تداوي المريض ، أما إذا أمكن إقامة من يقوم بالعمل بدون تضرر لرب العمل ، أو كان المرض غير مخوف ، فلا يجوز لرب العمل فسخ عقد العمل لأن الإصابة لا تؤثر في محل العقد.

سابعاً : إذا كان المرض المعدي مخوفاً ، واتصل به الموت ، وتصرف المريض بعقد من عقود التبرعات ، فإن تصرفه يكون صحيحاً في حدود الثلث ، ويبطل الزائد على الثلث لإضراره بالورثة والدائنين ، ويكون المستفيد من هذه العقود شريكاً لأصحاب الوصايا إن تعددت ، وتكون جميعها في حدود ثلث التركة ، إلا إذا أجازها الورثة فتنفذ .

ثامناً : الأصل العام في الشريعة الإسلامية حرمة الأموال ، فلا يجوز الاعتداء عليها بأي طريقة ، والمسلم وغير المسلم في ذلك على حد سواء .

تاسعاً : عند شيوع المرض المعدي وتهديده للمجتمع أفراداً وأموالاً ، فإنه يجوز لولي الأمر الاستيلاء على الأموال المصابة سواء أكانت في صورة حيوانات أو طيور ، وإتلافها ، درءاً للفساد عن المجتمع ، بعد تعويض أصحابها عن الأضرار الناشئة من هذا الاستيلاء لا الناشئة عن المرض ، لأنه لا يد له فيه .

وأدعو الله تعالى أن أكون قد وفقت في إلقاء بصيص من النور على موضوعٍ طرحته الحياة العصرية ، وألحت في بيان حكمه ، ولعله يكون قد استبان من تلك السطور أصالة الشريعة الإسلامية ، وصلاحيتها لتنظيم الوسائل اللازمة للمحافظة على مقاصدها الضرورية .

فإن كان من توفيق فمن الله تعالى بفضله ورحمته ، وإن كان من خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه براء ، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

هوامش البحث

١) لسان العرب لابن منظور جـ ١٣ صـ ٨٠، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس صـ ٩٨٠، مادة (مرض)

٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي صـ ٨٤٣، مادة (مرض) لسان العرب جـ ١٣ صـ ٨٠،

٣) لسان العرب جـ ٧ صـ ٢٣١، تاج العروس جـ ١٩، صـ ٥٣.

٤) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب لاَ هَامَةَ،فتح الباري ٢٥٢/١٠، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ١٧٤٣/٤.

[٥]) معجم لغة الفقهاء د/ محمد قلعة جي صـ ٤٢٢.

[٦]) مجموع الفتاوى جـ ١٠ صـ ١٤٠.

[٧]) لسان العرب ٣١/١٥، مادة (عدا) ، القاموس المحيط صـ ١٦٨٨.

[٨]) لسان العرب ١٥/ ٩٣، تهذيب اللغة ١١٤/٣.

[٩]) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب الطيرة ٢٧١/٥، والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ١٧٤٢/٤، عن أبي هريرة ﷺ

١٠) العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ د/ البار صـ ٤٠، وما بعدها .

١١) موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) .

١٢) الأمراض المعدية د/ عبد الربّ حسين بيرم صـ ١٢٠.

١٣) الأمراض المعدية د/ عبد الرحمن النجار صـ ٥١.

١٤) الأمراض الجنسية د/ محمود حجازي صـ ١٩.

١٥) سبق تخريجه صـ ٥.

١٦) تحرير ألفاظ التنبيه صـ ٢٤١.

١٧) بدائع الصنائع ٣٧١/٧، المبسوط للسرخسي ١٥٧/٦، حاشية ابن عابدين ٣٨٤/٣، التاج والإكليل جـ ٥ صـ ١٤١، ١٤٢، أسنى المطالب جـ ٣ صـ ٣٩، تحفة المحتاج جـ ٧ صـ ٣٠. الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ٤ صـ ٥٢١، المغني لابن قدامة جـ٢ صـ ٤٨٦.

١٨) الكافي لابن قدامة جـ٢ صـ ٤٨٦.

١٩) الأم للإمام الشافعي جـ ٤ صـ ١١٣، المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ١٠٩.

٢٠) الشرح الصغير للدردير جـ ٤ صـ ٧٧.

٢١) حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي جـ ١ صـ ٣٤٤، وحاشية الجمل جـ ٢ صـ ١٣٤، حاشية البجيرمي جـ ١ صـ ٤٤٨.
٢٢) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢١ صـ ٥٦٤، المبدع جـ ١ صـ ٢١٤، الإنصاف جـ ٢ صـ ٤٦٣.
٢٣) روضة الطالبين جـ ٢ صـ ٩٦، الفروع جـ٢ صـ ١٦٥.
٢٤) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الطب ، باب الأدوية المكروهة جـ ٤ صـ ٦، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه ، كتاب الطب ، باب الدواء والحث عليه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والبيهقي في سننه ، جـ١٠ صـ ٥، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي جـ ٢ صـ ٣٩٧: صحيح.
٢٥) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه ،جـ ٢ صـ ٤٠٠، وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير عن أم الدرداء جـ ٢٤ صـ ٢٥٤، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد جـ ٥ صـ ٨٦، وقال: رجاله ثقات ، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود صـ ٣١٢.
٢٦) البحر المحيط للزركشي جـ ١ صـ ١٧٤.
٢٧) بدائع الصنائع جـ ٥ صـ ١٢٧، المبسوط للسرخسي جـ ٣ صـ ٢٤٩،
٢٨) حاشية العدوي جـ ٢ صـ ٣٩٣.
٢٩) روضة الطالبين جـ ٢ صـ ٩٦، نهاية المحتاج جـ ٣ صـ ١٩.، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج جـ ٣ صـ ١٨٢.
٣٠) الإنصاف جـ ٦ صـ ١٠، كشاف القناع جـ٢ صـ ٧٦ ، الفروع جـ ٢ صـ ١٣١.
٣١) أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ ٤ صـ ٤٤١، والحاكم في المستدرك جـ ٤ صـ ٢١٨، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والطبراني في المعجم الكبير جـ ٢٣ صـ ١٨٢، وقال الهيثمي في = = مجمع الزوائد جـ ٩ صـ ٢٤٢: وفيه عبد الله بن معاوية الزبيري قال أبو حاتم : مستقيم الحديث وفيه ضعف ،وليس كما قال الهيثمي ، فالحديث حسن ،وعبد الله بن معاوية هو عبد الله بن معاوية بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام من أهل المدينة يروى عن هشام بن عروة وموسى بن عقبة روى عنه أحمد بن حنبل والزبير بن بكار، ذكره ابن حبان في الثقات (٤٦/٧)، والبخاري في التاريخ الكبير(٢٠٠/٥) وقال : لا بأس به،وفي الجرح والتعديل (٣٨٧/٨) قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عنه فقال: لا بأس به كتبنا عنه بالبصرة. وقال الساجي: صدوق ،انظر : لسان الميزان ٣٦٣/٣. وبقية رجال السند ثقات، فعلى هذا يكون الحديث حسناً .
٣٢) تبيين الحقائق جـ ٦ صـ ٣٢، الفتاوى الهندية جـ ٥ صـ ٣٥٤، الهداية جـ ١٠ صـ ٦٦.

٣٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي جـ٢ صـ ١٤٢، والذخيرة للقرافي جـ ١٣ صـ ٣٠٧، الشرح الصغير جـ ٤ صـ ٧٧.
٣٤) الإنصاف جـ ٢ صـ ٤٦٣، الفروع جـ ٢ صـ ١٣١، كشاف القناع جـ ٢صـ ٢٧٦.
٣٥) حاشيتا قليوبي وعميرة جـ١ صـ ٣٤٤، تحفة المحتاج جـ ٤ صـ ٦٣، نهاية المحتاج جـ ٣ صـ ١٩.
٣٦) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ جـ ٧ صـ ١١٧، ومسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحوه جـ ٤ صـ ١٩٩٤.
٣٧) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢١ صـ ٥٦٣،وما بعدها .
٣٨) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب الشِّفَاءُ فِى ثَلاَثٍ ، جـ ٥ صـ ٢١٥١، والإمام أحمد في مسنده جـ ١ صـ ٤٠٧.
٣٩) حيثُ ثبت عنه ﷺ أنه كوى سعد بن معاذ وغيره ، واكتوى غير واحد من الصحابة ، انظر: فتح الباري جـ ١٠ صـ ١٧٠.
٤٠) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب جـ ١ صـ ١٩٨.
٤١) تبيين الحقائق جـ ٦ صـ ٣٣، وفتح الباري جـ ١٠ صـ ٢١١.
٤٢) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه ، كتاب الطب ، باب ما جاء في كراهة الرقية جـ ٣ صـ ٥٧٣، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد في المسند جـ ٣ صـ ١١٦، والحاكم في المستدرك جـ ٤ صـ ٤٦١، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة جـ ١ صـ ٤٨٩.
٤٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان جـ ٢ صـ ٤٩١، وضعفه الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف جـ ٣ صـ ٤١١، ٤١٤.
٤٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الزهد جـ ١٢ صـ٢٢١، والإمام أحمد في الزهد صـ ١٢٨.
٤٥) تبيين الحقائق للزيلعي جـ ٦ صـ ٣٣.
٤٦) حاشيتا قليوبي وعميرة جـ ١ صـ ٣٤٤.
٤٧) الذخيرة للقرافي جـ ١٣ صـ ٣١٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١٠صـ ١٦٠.
٤٨) شرح صحيح مسلم للنووي جـ ١٤ صـ ١٦٠.
٤٩) الذخيرة للقرافي جـ١٣ صـ٣١٠.

٥٠) تبين الحقائق جـ ٦ صـ ٣٣، أسنى المطالب جـ ١ صـ ٢٩٥ ،مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ ١٨ صـ ١٢.

٥١) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ١٨ صـ ١٢، توصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة في (٧- ١٢) ذو القعدة سنة ١٤١٢هـ ، مجلة مجمع الفقه جـ ٧ صـ ١٦٤٥.

٥٢) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، باب مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ.١٣٤٢/٢، عن عَبْد الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، وهو إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرافق١١٥/٢، والحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ٦٦/٢، والبيهقي في سننه جـ٦ صـ٦٩، كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار ، وقال الألباني في إرواء الغليل٤٠٨/٣: صحيح .

٥٣) راجع في شرح القاعدة وتأصيلها : الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٨٥، والأشباه والنظائر للسيوطي صـ ١١٤ ، والأشباه والنظائر للسبكي ، جـ ١ صـ ٤١، ودرر الأحكام جـ ١ صـ ٣٣.

٥٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٨٧، والأشباه والنظائر للسيوطي صـ١١٦.

٥٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٨٧، والأشباه والنظائر للسيوطي صـ١١٨،

٥٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٨٧.

٥٧) قواعد الأحكام في مصالح الآنام للعز بن عبد السلام جـ ٢ صـ ٧٥.

٥٨) الاستذكار لابن عبد البر جـ ٤ صـ ٤٠٧، وشرح الزرقاني على مختصر خليل جـ ٢ صـ ٥٣١، والمنتقى جـ ٧ صـ ٢٦٦.

٥٩) حاشية البجيرمي جـ ٣٠٢، تحفة المحتاج جـ ٢ صـ ٢٧٦، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي جـ١ صـ ٢١٢.

٦٠) مطالب أولى النهى جـ ١صـ ٦٩٩، الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ ٤ صـ ٦٠٥، الطرق الحكمية لابن القيم صـ ٤١٤،

٦١) الفتاوى الهندية جـ ٤ صـ ٤٦١.

٦٢) وزاد ابن تيمية : تفسيق ولي الأمر ، أو المجذوم إذا أصر على مخالطة الناس ، فقال : ((وَلَا يَجُوزُ لِلْجَذْمَاءِ مُخَالَطَةُ النَّاسِ عُمُومًا ، وَلَا مُخَالَطَةُ النَّاسِ لَهُمْ ، بَلْ يَسْكُنُونَ فِي مَكَان مُفْرَدٍ لَهُمْ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ وَخُلَفَائِهِ وَكَمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ ، وَإِذَا امْتَنَعَ وَلِيُّ الْأَمْرِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ الْمَجْذُومُ أَثِمَ بِذَلِكَ وَإِذَا أَصَرَّ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ

فَسَقَ)) أ – هـ من الفتاوى الكبرى جـ ٤ صـ ٦٠٥، وينظر : الإقناع للحجاوي جـ ٦ صـ ١٢٦.

٦٣) صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب مَا يذْكَرُ في الطاعُونِ، جـ ٥ صـ ٢١٦٣، وانظر : إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض جـ ٧ صـ ٦٩.

٦٤) ذكره الإمام البخاري في صحيحه معلقاً٤/٤٣٥ ، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه ، كتاب الطب ، باب فِي الطِّيَرَةِ جـ ٢ صـ ٤١٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٢٣، وينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم جـ ٧ صـ ٧٠، ٧١.

٦٥) نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) د/ الثبيتي ، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع صـ ٢٠٠٣، وما بعدها .

٦٦) المنتقى للباجي جـ ٧ صـ ٢٦٦، تحفة المحتاج جـ ٢ صـ ٢٧٦.

٦٧) المبسوط للسرخسي جـ ٢١ صـ ١٤٨، المنتقى جـ ٥ صـ ١١٩، الحاوي الكبير جـ ٧ صـ ٣٩٣، المغنى جـ ٤ صـ ٢٦٠.

٦٨) بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ صـ ١٧٣، المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ ١٦٤، ٢٦٥.

٦٩) الذخيرة للقرافي جـ ٥ صـ ٥٣٤، التاج والإكليل جـ٥ صـ ٤٣٣، الحاوي الكبير للماوردي جـ ٧ صـ ٤٠٠.

٧٠) الفتاوى الهندية جـ ٢ صـ ٤٦١، الفروق للقرافي جـ ٢ صـ ١٥١، بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ صـ ١٧٤،الأم للشافعي جـ٨ صـ ٤٧،الإنصاف جـ٦ صـ ٦٦،كشاف القناع جـ ٤ صـ ٣٠، المغني جـ ٥ صـ ٢٦٧.

٧١) المغني جـ ٥ صـ ٢٦٧، كشاف القناع جـ ٤ صـ ٣٠، مطالب أولي النهى جـ ٣ صـ ٦٥٨،.

٧٢) الحاوي جـ ٧ صـ ٣٩٣، مغني المحتاج جـ ٣ صـ ٤٨٣.

٧٣) المغني جـ ٥ صـ ٢٦٧.

٧٤) المرجع السابق نفس الصفحة .

٧٥) بدائع الصنائع جـ ٤ صـ ١٩٧، البحر الرائق جـ ٨ صـ ٤٢، تبيين الحقائق جـ ٥ صـ ١٢٨، المبسوط للسرخسي جـ ١٦صـ٦، الفتاوى الهندية جـ ٤ صـ ٤٥٨، ٤٦٠.

٧٦)المحلى لابن حزم جـ ٧ صـ ١٠، أما المالكية ، والشافعية فلم أجد لهم نصاً في المسألة وإن كان الشافعية يقولون أن عقد الإجارة لا ينفسخ بالأعذار ، انظر: الحاوي جـ ٧ صـ ٣٩٣، مغني المحتاج جـ٣ صـ ٤٨٣.

٧٧) بدائع الصنائع جـ ٤صـ ١٩٧، البحر الرائق جـ٨ صـ ٤٢، والهداية شرح بداية المبتدي جـ٣ صـ ٢٥٠.

٧٨) المغني جـ ٥ صـ ٢٦٧.
٧٩) بداية المجتهد جـ ٢ صـ ٤٥، المهذب للشيرازي جـ٣ صـ٧١٩، روضة الطالبين جـ٦ صـ ١٢٤، الإنصاف جـ ٧ صـ ١٦٥، المغني جـ ٦ صـ ١٠٠، المبدع جـ ٥ صـ ٣٨٧.
٨٠) بدائع الصنائع جـ ٧ صـ ٢٢٥، المغني جـ ٦ صـ ١٠٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٢ صـ ٢٢٦.
٨١) حاشية الدسوقي جـ ٣ صـ ٣٠٧، المنتقى جـ ٦ صـ ١٥٧، التاج والإكليل جـ ٦ صـ ٦٦٤، شرح الخرشي على مختصر خليل جـ ٥صـ ٣٠٥.
٨٢) البحر الرائق جـ٨ صـ ٤٩٠، الهداية جـ ٤ صـ ٢٤٦، غمز عيون البصائر للحموي جـ١ صـ ٢٤٦.
٨٣) مواهب الجليل للحطاب جـ٥ صـ ٥٨، حاشية الدسوقي جـ ٣ صـ ٣٠٧، المنتقى جـ ٦ صـ ١٥٧، التاج والإكليل جـ ٥ صـ ٧٨، وما بعدها .
٨٤) الأم جـ ٤ صـ ١٠٢،١٠٧، و الحاوي الكبير جـ ٨ صـ ٣١٩، ٣٢٠، مغني المحتاج جـ ٣ صـ ٥٠.
٨٥) المغني جـ٦ صـ ١٠٠، المبدع جـ٥ صـ٣٨٥، وما بعدها ، الفروع جـ٤ صـ٥٠٥، كشاف القناع جـ٤ صـ٣٢٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٣١ صـ٢٩٢.
٨٦) صحيح مسلم ، كتاب الوصية ،باب الوصية بالثلث جـ٣ صـ١٢٥٠، وقد أخرجه بعدة طرق وألفاظ مختلفة فيها بعض الزيادات للراوي .
٨٧) المنتقى جـ٦ صـ١٥٧، المحلى جـ٨صـ٣٠١.
٨٨) صحيح مسلم، كتاب الأيمان ، باب مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ. جـ٣ صـ١٢٨٨، وأخرجه بثلاثة طرق منها هذا اللفظ ، ولفظ : أَنَّ رَجلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ.
٨٩) شرح معاني الآثار للطحاوي جـ٤ صـ٢٨، وبداية المجتهد جـ٢ صـ٢٤٥، المهذب للشيرازي جـ٣ صـ٧١٩، المغني جـ٦صـ١٠٠، المحلى لابن حزم جـ٨ صـ٣٠٠.
٩٠) شرح صحيح مسلم للإمام النووي جـ١١ صـ١٤٠.
٩١) المرجع السابق نفس الموضع.
٩٢) أخرجه البيهقي في سننه جـ٦ صـ١٦٩، ومالك في الموطأ جـ٢ صـ٧٥٢، وابن أبي شيبة في المصنف جـ٤صـ٢٨١، وعبد الرزاق في المصنف جـ٩ صـ ١٠١، ، التلخيص الحبير جـ٣ صـ٧٢، ٧٣، نصب الراية جـ٤صـ ١٢٢، خلاصة البدر المنير جـ ٢ صـ١٢٢.
٩٣) { ومن غريب الحديث : الْجَدَادُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا مِنْ جَدِّ : أي دَخَلَ ، وهُوَ صِرَامُ النَّخْلِ أَيْ قَطْعُ ثَمَرِهَا، يقال جدّ الثَّمرةَ يَجُدُّها جَدًّا، وَالْوَسْقُ وَقْرُ بَعِيرٍ وَهُوَ سِتُّونَ صَاعًا

وَقَوْلُهَا مِنْ مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ أَيْ مِنْ نَخْلِهِ الَّتِي هِيَ بِهَذَا الْمَكَانِ وَالْعَالِيَةُ مَا فَوْقَ نَجْدٍ إلَى أَرْضِ تِهَامَةَ وَهِيَ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ } انظر: طلبة الطلبة ٨٦/٣، الفائق في غريب الحديث والأثر ٦٢/١،غريب الحديث لأبي عبيد ٧/٣، لسان العرب مادة (جدد) ١٠٧/٣.

٩٤) شرح معاني الآثار جـ٤ صـ ٣٨٠،المحلى جـ١ صـ ٣٠١.

٩٥) فتح الباري جـ٥ صـ٢٣٥، تحفة الأحوذي جـ٤ صـ٤٣٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة جـ٢ صـ ١٠٠٣، تكملة المجموع للمطيعي جـ١٢ صـ٣٠٤، حاشية ابن قاسم على الروض المربع جـ٦ صـ١٩ ، السيل الجرار جـ١ صـ٦٢٩.

٩٦) المنتقى جـ٦ صـ١٥٧، الأم للإمام الشافعي جـ٤ صـ١٠٧، الكافي لابن قدامة جـ٢صـ٤٨٦، المغنب جـ٦ صـ١٥٧.

٩٧) المغني جـ٦ صـ ١٠٠، الحاوي الكبير جـ ١صـ ٣٢٠، المحلى جـ٨ صـ ٢٩٧.

٩٨) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب أي الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ، جـ٢ صـ ٥١٥، عن أبي هريرة ﷺ .

٩٩) المنتقى جـ٦صـ١٥٧، الحاوي الكبير جـ٨ صـ٣٢٠، المهذب جـ٣ صـ ٧٢٠، الكافي لابن قدامة جـ٢ صـ٤٨٧.

١٠٠) سبق تخريجه صـ٢٣.

١٠١) رواه ابن حزم في المحلى ، وصححه ، المحلى جـ٨ صـ٣٠٥.

١٠٢) المبسوط للسرخسي جـ٤ صـ ٨٥، المنتقى للباجي جـ٥ صـ٢٧٢، الأم للإمام الشافعي جـ ٨ صـ١٩٤، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام جـ ٢ صـ١٩٣، القواعد لابن رجب صـ٢١، المحلى لابن حزم جـ٦ صـ٩١.

١٠٣) حاشية ابن عابدين جـ٣ صـ٦٣٧، العناية على الهداية جـ٤ صـ٤٢٧، بدائع الصنائع جـ٤ صـ٤٠، حاشية الدسوقي جـ٢ صـ٥٢٢، التاج والإكليل جـ٥ صـ٥٨١، تحفة المحتاج جـ٨ صـ٣٧٠، روضة الطالبين جـ٩صـ١٢٠، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٤٥٣، قواعد الأحكام جـ١ صـ١٦٧، المغني جـ٨صـ٢٠٥، الفروع جـ٥صـ٦٠٩.

١٠٤) لسان العرب جـ١ صـ٦٤٨، مختار الصحاح صـ٤٨٨، المصباح المنير جـ٢ صـ٤٤٨،.

١٠٥) بدائع الصنائع جـ٧صـ ١٤٣، المحيط البرهاني للصدر الشهيد جـ٥ صـ٣٦٤،

١٠٦) حاشية الدسوقي جـ٢ صـ٤٤٢، مواهب الجليل جـ٧صـ٣٠٧.

١٠٧) روضة الطالبين جـ ٤ صـ٩٢، حاشية الجمل جـ٧ صـ ٦٢.

١٠٨) الحاوي للماوردي جـ٧ صـ١٣٥.

١٠٩) المغني ٦٤٥/٧.

١١٠) جزء من خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الحج، باب الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى، ٤١٠/٦، ومسلم في صحيحه جـ٤ صـ٤٣١.

١١١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ٥ صـ ٧٢، عن أبي حرة الرقاشي ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط صحيح لغيره ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده جـ٣ صـ١٤٠، عن أبي حرة الرقاشي ، وقال محققه : إسناده ضعيف ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد جـ٤ صـ ١٧٢، وقال : وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد.

١١٢) جامع البيان للإمام ابن جرير الطبري جـ٢٤ صـ٦٠٣، ٦٠٤.

١١٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة ألهاكم التكاثر ، وقال : هذا حديث غريب ، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأشربة جـ٤ صـ١٥٣، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة جـ٢ صـ٧٦.

١١٤) سبق تخريجه صـ ١٤.

١١٥) الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيثمي صـ ٥١٦.

١١٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ١١٤، الأشباه والنظائر للسبكي جـ١ صـ٤١.

١١٧)أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب من القضاء جـ٣ صـ٣١٥، والبيهقي في السنن الكبرى جـ٦ صـ١٥٧، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم من كتاب إحياء الموات، وقال المنذري جـ٥ صـ٢٤٠: في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر، وقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه، وقيل : فيه ما يمكن السماع منه ، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة جـ٣ صـ٥٥.

١١٨) قواعد الأحكام جـ١ صـ ٧٩.

١١٩) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٠ صـ ٥٧.

١٢٠) زاد المعاد جـ٣ صـ٤٨٦.

١٢١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ٥/٢،وفي كتاب الاستقراض ، باب الْعَبْدُ رَاعٍ فِى مَالِ سَيِّدِهِ وَلاَ يَعْمَلُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ٣٤٥/٩، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ١٤٥٩/٣.

١٢٢) فتح الباري جـ١٣ صـ ١٢١.

١٢٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق ، باب خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِى الْحَرَمِ .جـ٣ صـ١٢٠٤، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

١٢٤) المبسوط للسرخسي جـ٤ صـ٩٠، تبيين الحقائق جـ٢ صـ٦٦، التمهيد لابن عبد البر جـ١٥ صـ ١٩٥، الأم جـ٧ صـ٢٢٤، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد جـ٢ صـ٦٥، المغني جـ٣ صـ١٦٤.

١٢٥) فتح الباري جـ٤ صـ ٤٠.

١٢٦) الأم جـ٧ صـ٢٢٤، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد جـ٢ صـ٦٥.

١٢٧) لسان العرب جـ١٠ صـ ٣٠٨، المصباح المنير جـ٢ صـ٦٥،

١٢٨) البحر الرائق جـ٨ صـ٤١٣، تبيين الحقائق جـ٦ صـ٢٢٧، الفتاوى الهندية جـ٥ صـ٣٦١، الفواكه الدواني جـ٢ صـ٣٥٢، المنتقى جـ٦ صـ٦٦، تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ صـ٣٤٧، الأم جـ٦ صـ١٩١، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٨٤، المغني جـ٩ صـ١٥١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ٣ صـ١٦٤، الإنصاف جـ٦ صـ٢٢٣، القواعد لابن رجب صـ٣٦.

١٢٩) البحر الرائق جـ٨ صـ٤١٣.

١٣٠) لسان العرب جـ١١ صـ٦٣٦،٦٣٥، المصباح المنير صـ٩٠٥، مادة (مول) ، النهاية في غريب الحديث والأثر جـ٤ صـ١٢١.

١٣١) حاشية ابن عابدين جـ٤ صـ١٣٩.

١٣٢) غمز عيون البصائر للحموي جـ٢ صـ١٣٩.

١٣٣) الموافقات للشاطبي جـ٢ صـ٢١٠.

١٣٤) أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ صـ٦٠٧.

١٣٥) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٣٢٧.

١٣٦) شرح الزركشي جـ٣ صـ ٢٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني جـ٤ صـ٧.

١٣٧) البحر الرائق جـ١ صـ١٣٤، بدائع الصنائع جـ١ صـ٦٣، حاشية الدسوقي جـ٢ صـ١١٦ ، نهاية المحتاج جـ١ صـ ١٩، صـ٢٣٦، كشاف القناع جـ١ صـ١٨١، حاشية ابن قاسم على الروض المربع جـ١ صـ٣٣٨.

١٣٨) حاشية الدسوقي جـ١ صـ٤٩، صـ١١٧، مواهب الجليل جـ١ صـ١٠١، شرح الخرشي جت١ صـ١١٩.

١٣٩) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، جـ٢ صـ ١٨٧، عن صفوان بن سليم عن ثلاثة من أبناء الصحابة ، وسكت عنه ، والبغوي في شرح السنة جـ١١ صـ ٢١٨، والبيهقي في سننه الكبرى جـ٩ صـ٢٠٥، وقال في كشف الخفاء جـ٢ صـ٢١٨: لا يضر جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة فإنهم عدد منجبر به جهالتهم ، وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة جـ٢ صـ١١٩: إسناده جيد ، وقال الزركشي في اللآلئ المنثورة صـ٣٣:

وإسناده لا بأس به ، ولا = = يضر جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة فإنهم عدد كثير ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة جـ٢ صـ٧٠٨، وفي صحيح وضعيف سنن أبي داود جـ٢ صـ٥٢.

١٤٠) حاشية ابن عابدين جـ٤ صـ٣، مواهب الجليل جـ٤صـ٢٥٨، حاشيتا قليوبي وعميرة جـ٢ صـ١٥٨، كشاف القناع جـ٣ صـ١٥٢.

١٤١)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام جـ٢ صـ٧٧٩، ومسلم في صحيحه ،كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، جـ٧ صـ١٢٠٧.

١٤٢) حاشية ابن عابدين جـ٣ صـ١٩٣، حاشية الدسوقي جـ٤ صـ ٣٣٦، نهاية المحتاج جـ٥ صـ١٦٥، كشاف القناع جـ٤ صـ٨٧.

١٤٣) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ، وقال : غريب ، جـ٣ صـ ٣٨١، جـ٤ صـ٣٦٩، وقال الألباني : لم اقف عليه ، ونقل عن الزيلعي : قلت غريب يعني لا أصل له ، إرواء الغليل جـ٥ صـ١٠٣.

١٤٤) ذكر الحديث في تكملة فتح القدير جـ٨ صـ٢٨٥، ولم أقف عليه في أي كتاب من كتب الحديث .

١٤٥) الضمان لغة : الكفالة ، ضَمِنَ الشيءَ وبه ضَمْناً وضَمَاناً كَفَل به وضَمَّنَه إياه كَفَّلَه ، وضَمَّنته الشيءَ غرَّمته وألزمته إياه ، انظر : لسان العرب جـ١٣ صـ٢٥٧، المصباح المنير جـ٢ صـ٣٦٤.

وشرعاً : عرفه الحنفية بأنه: (رَدِّ مِثْلِ الْهَالِكِ إذَا كَانَ مِثْلِيًّا أَوْ قِيمَتِهِ إن كانَ قِيَمِيا) ،غمز عيون البصائر للحموي جـ٤صـ٦.

وعند المالكية والشافعية والحنابلة ما يفيد دخوله والكفالة تحت معنى واحد ، فعرفه المالكية بأنه : (شغل ذمة أخرى بالحق) ، مواهب الجليل جـ٧صـ٣٠.

وعرفه الشافعية بأنه : (التزام دين ، أو إحضار عين أو بدن) ، حاشيتا قليوبي وعميرة جـ٢صـ٣٢٣، حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي جـ٥ صـ٢٤٠.

وعرفه الحنابلة بأنه : (التزام من يصح تبرعه أو مفلس يرضاهما ما وجب أو يجب على غيره مع بقائه عليه ، أو هو : ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق) ، ينظر: الإقناع للحجاوي جـ٦ صـ٥٨٦، المبدع جـ٤ صـ١٣٤، الفروع جـ٦ صـ٣٩١، الإنصاف جـ٥ صـ١٤٣.

١٤٦) كالحيوانات المصابة بالجمرة الخبيثة ، والطاعون البقري ، ومرض جنون البقر،وحمى الوادي المتصدع .

١٤٧) بدائع الصنائع جـ ٧ صـ ١٩٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل جـ٣ صـ ٢٩، القواعد لابن رجب صـ٣٦، صـ٢٨٦.
١٤٨) تبيين الحقائق جـ٣ صـ٣٣١، شرح الخرشي جـ٧ صـ٩٥، المغني جـ٩ صـ٢٢٣.
١٤٩) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام جـ٣ صـ ٢٣٣.
١٥٠) حاشية ابن عابدين جـ٥ صـ ١١٦، تبيين الحقائق جـ٥ صـ٢٢٣، حاشية الدسوقي جـ٣ صـ٤٤٣.
١٥١) حاشية البجيرمي جـ٣ صـ ١٤٣، كشاف القناع جـ٣ صـ١٠٨، المغني مع الشرح الكبير جـ٥ صـ٤٢٠.
١٥٢) انظر: صـ ٢٩ – ٣٢، من البحث .
١٥٣) حاشية ابن عابدين جـ٣ صـ١٩٣، تكملة فتح القدير جـ٨ صـ٢٨٥، وما بعدها.
١٥٤) حاشية الدسوقي جـ٤ صـ٣٣٦، جواهر الإكليل جـ٢ صـ١٨٨،
١٥٥) تكملة المجموع للمطيعي جـ١٩صـ ٤١٦.
١٥٦) جواهر الإكليل جـ٢ صـ١٨٨.
١٥٧) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، كتاب الإجارة، باب مَنْ قَالَ فِيهِ وَلِعَقِبِهِ، جـ٣ صـ٨٢٢ ، عن الحسن عن سمرة ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير جـ٣ صـ٥٣: سماع الحسن من سمرة مختلف فيه .
١٥٨) انظر: صـ ٣٧.
١٥٩) بدائع الصنائع جـ٥ صـ١٤٣.
١٦٠) كشاف القناع جـ٤ صـ ٧٨.
١٦١) نهاية المحتاج جـ٥ صـ١٦٥، أسنى المطالب جـ٤ صـ٢١٨، مغني المحتاج جـ٢ صـ٢٨٥، المهذب للشيرازي جـ١ صـ٣٧٤.
١٦٢) الشرح الكبير جـ١٠صـ ٤١٩، منار السبيل لابن ضويان جـ١ صـ٣٠١.
١٦٣) مغني المحتاج جـ٢ صـ ٢٨٥، المغني لابن قدامة جـ٥ صـ٢٢٣.

المصـادر والمراجـع :

١- أحكام الأحكام – لابن دقيق العيد

٢- أحكام القرآن لابن العربي – طبعة دار الفكر – بيروت.

٣- أسنى المطالب شرح روض الطالب للإمام النوي طبعة دار الكتاب الإسلامي .

٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة – لابن نجيم – طبعة دار الكتب العلمية.

٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ، للسيوطي – طبعة المكتبة العصرية.

٦- الأشباه والنظائر، لعبد الوهاب السبكي – طبعة دار الكتب العلمية.

٧- الأمراض المعدية ، د/ عبد الرب حسين بيرم.

٨- الأمراض المعدية ، د/ عبد الرحمن النجار.

٩- الأمراض الجنسية ، د/ محمود حجازي .

١٠- الأم للإمام الشافعي ، طبعة دار المعرفة – بيروت .

١١- الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية د/محمد على البار، بمجلة الفقه الإسلامي – العدد التاسع .

١٢- إرواء الغليل في تخريج منار السبيل ، للشيخ محمد ناصر الألباني ، طبعة المكتب الإسلامي .

١٣- الاستذكار – لابن عبد البر ، طبعة دار الكتب العلمية .

١٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي ، ط دار المعرفة – بيروت .

١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي ، ط دار إحياء التراث العربي .

١٦- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض .

١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، ط دار الكتب العلمية
١٨- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت .
١٩- بدائع الصنائع للكاساني ، ط دار الكتب العلمية .
٢٠- بداية المجتهد لابن رشد ، ط دار الفكر – بيروت.
٢١- التاج و الإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله العبدري الشهير بالمواق- ط دار الفكر – بيروت ،بهامش مواهب الجليل .
٢٢- تبيين الحقائق ، للزيلعي _ ط دار الكتاب الإسلامي .
٢٣- تبصرة الحكام لابن فرحون – دار الفكر – بيروت.
٢٤- تحفة الأحوذي للمباركفوري ط دار الكتب العلمية .
٢٥- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ، بهامش حواشي الشرواني وابن القاسم .
٢٦- تكملة المجموع للمطيعي ط دار الإرشاد – جدة .
٢٧- تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ، ط دار أحد.
٢٨- التمهيد لابن عبد البر ، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب .
٢٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للإمام ابن جرير الطبري ، ط دار هجر – القاهرة .
٣٠- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ، ط مؤسسة الرسالة – بيروت.
٣١- الجامع الصحيح للإمام البخاري ، ط دار ابن كثير.
٣٢- حاشية الجمل على المنهج ،للشيخ سليمان الجمل ، ط دار الفكر – بيروت .
٣٣- حاشية ابن قاسم على الروض المربع ، ط أولى سنة ١٣٩٧هـ .

٣٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ط دار إحياء الكتب العلمية

٣٥- الحاوي الكبير للماوردي ، ط دار الكتب العلمية .

٣٦- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي ، ط عيسى الحلبي .

٣٧- حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المنهاج ، ط دار الكتب العلمية .

٣٨- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، لمحمد العربي ، ط دار الكتب العلمية.

٣٩- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن علي بن الملقن الأنصاري – ط مكتبة الرشد- الرياض .

٤٠- درر الحكام في شرح غرر الأحكام لملا خسروا ، ط دار إحياء الكتب العلمية – بيروت .

٤١- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) دار الفكر – بيروت .

٤٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، ط دار الكتب العلمية .

٤٣- الزهد للإمام أحمد بن حنبل – ط دار الريان للتراث .

٤٤- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية ، ط مؤسسة الرسالة.

٤٥- السراج الوهاج على متن المنهاج لمحمد الزهري الغمراوي ، ط دار المعرفة – بيروت .

٤٦- السلسلة الصحيحة لمحمد ناصر الألباني ، ط مكتبة المعارف – الرياض .

٤٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة لمحمد ناصر الألباني ،ط مكتبة المعارف – الرياض .

٤٨- سنن أبي داود ،أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، طبعة دار الفكر
٤٩- سنن الدار قطني ،للحافظ علي بن عمر الدار قطني ، طبعة دار المحاسن ١٩٦٦م .
٥٠- السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي،طبعة دار المعرفة .
٥١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني – ط دار ابن حزم .
٥٢- شرح صحيح مسلم للنووي ، ط دار إحياء التراث العربي .
٥٣- شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ط دار الفكر – بيروت.
٥٤- شرح الخرشي على مختصر خليل ، ط دار الفكر – بيروت.
٥٥- شرح الزركشي على مختصر الخرفي ، ط دار الكتب العلمية – بيروت .
٥٦- شرح معاني الآثار للطحاوي ، ط دار الكتب العلمية .
٥٧- الشرح الصغير للدردير ، ط دار الكتب العلمية – بيروت .
٥٨- الشرح الكبير لابن قدامة مع المغني ، ط دار الكتب العلمية .
٥٩- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ،ط دار إحياء التراث العربي .
٦٠- صحيح وضعيف سنن أبي داود لمحمد ناصر الألباني ، ط مكتبة المعارف – الرياض .
٦١- الطرق الحكمية لابن القيم ، دار عالم الفوائد.
٦٢- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لعمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي ، ط مكتبة المثنى – بغداد.
٦٣- العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ د/ محمد على البار .
٦٤- غمر عيون البصائر ، للحموي ط دار الكتب العلمية .

٦٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ دار الريان.

٦٦- الفتح المبين بشرح الأربعين ،لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط دار المنهاج – جدة.

٦٧- الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي – ط المكتبة الإسلامية .

٦٨- فتح القدير لابن الهمام ، ومعه حاشية سعدي جلبي وتكملته لقاضي زاده ، ط دار الفكر – بيروت.

٦٩- الفتاوى الهندية – لمجموعة علماء الهند – دار الفكر – بيروت .

٧٠- الفروع لابن مفلح ، ط عالم الكتب .

٧١- قواعد الأحكام في مصالح الآنام لعز الدين بن عبد السلام – ط دار الكتب العلمية.

٧٢- القواعد لابن رجب .

٧٣- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي – ط مكتبة الرياض الحديثة.

٧٤- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ، ط المكتب الإسلامي .

٧٥- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل بن محمد العجلوني ، ط دار إحياء التراث العربي .

٧٦- كشاف القناع للبهوتي ، ط دار الفكر – بيروت.

٧٧- لسان العرب لابن منظور ، ط دار صادر – بيروت .

٧٨- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي ، ط دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٩- اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، ط المكتب الإسلامي .

٨٠- المبسوط للسرخسي ، ط دار الفكر – بيروت.

٨١- المبدع شرح المقنع لابن مفلح ، ط دار الفكر – بيروت .
٨٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع والتاسع .
٨٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين على بن محمد الهيثمي طبعة دار الريان للتراث .
٨٤- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي ،طبعة دار الفكر ،
٨٥- مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع ابن قاسم بدون طبعة .
٨٦- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن تيمية الحراني ، ط مكتبة المعارف – الرياض .
٨٧- المحلى لابن حزم ، ط دار الفكر – بيروت.
٨٨- المحيط البرهاني لابن مازه ، ط دار إحياء التراث العربي .
٨٩- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي ،طبعة دار الفكر ،
٩٠- المستدرك علي الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ط دار الكتب العلمية .
٩١- مسند أبي يعلي الموصلي ،طبعة دار المأمون للتراث الطبعة الأولي ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٩٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل طبعة مؤسسة قرطبة - القاهرة.
٩٣- المصباح المنير للفيومي – ط المكتبة العلمية – بيروت .
٩٤- المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة – ط مكتبة ابن رشد .
٩٥- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني – ط المكتب الإسلامي .
٩٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني ، ط المكتب الإسلامي .
٩٧- المغني لابن قدامة المقدسي ، ط دار الفكر – بيروت.

٩٨- مغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني ، ط دار الفكر – بيروت.
٩٩- المنتقى لأبي الوليد الباجي ، ط دار الكتاب الإسلامي .
١٠٠- منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان- ط المكتب الإسلامي .
١٠١- المهذب للشيرازي ، ط دار إحياء التراث العربي .
١٠٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، للخطاب ، ط مكتبة النجاح.
١٠٣- الموطأ للإمام مالك بن أنس ، ط دار إحياء التراث العربي – مصر.
١٠٥- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي – دار القبلة للثقافة .
١٠٦- نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية د/سعود بن مسعد التبيتي، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد التاسع .
١٠٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملي ، ط دار الكتب العلمية .
١٠٨- الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، ط المكتبة الإسلامية .